جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور الطب الشرعي في كشف الجريمة

إعداد الطالب:
– بن خديم أمل

إشراف الأستاذ:
أ. د بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوراس منير	أستاذ	مشرفا ومقررا
جفالي حسين	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

دور الطب الشرعي في كشف الجريمة

إعداد الطالب:
– بن خديم أمل

إشراف الأستاذ:
أ. د بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
جديدي طلال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
بوراس منير	أستاذ	مشرفا ومقررا
جفالي حسين	أستاذ محاضر ب	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: عبير اللقب: بوراس الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: أمل اللقب: بن خديم تاريخ ومكان الازدياد: 13 ديسمبر 2001 تبسة

البريد الالكتروني: amaalbenkhedim@gmail.com

الاسم: اللقب: تاريخ ومكان الازدياد:

البريد الالكتروني:

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: الطعن التشريعي ودوره في كشف الجريمة

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة. المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 2025/05/28

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scicutific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعـــليم العـــالي والبحـــث العلمي
جـــامعة الشهـــيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقـــوق والعلـــوم السيـــاسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب بن خديم أحمد

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 196131889 والصادرة بتاريخ : 9 جوان 2023

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون

الطالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : والصادرة بتاريخ :

المسجل(ة) بكلية : قسم :

و المكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025/05/28

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب


بسم الله الرحمن الرحيم

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى الفقيه الفاضل

" بوراس منير"،

الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة،

وكان لنا نعمة الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا،

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

اهدي ثمرة هذا الجهد و العمل

الى الذي رباني على الفضيلة و الاخلاق و كان درع امان احتمي به ،الى من احمل اسمه بكل افتخار ابي الغالي

الى منبع الحب و الحنان و حضن المودة و الامان، الى من غمرتني بدعوتها ،الى التي الجنة تحت اقدامها امي الغالية

الى كل اهلي و اقاربي و كل من ساعدني سواء من قريب او من بعيد

الى اساتذتي الافاضل الذين اناروا عقولنا بعلمهم و غرسوا فينا بذور الطموح و المعرفة

الى زملائي و زميلاتي و أصدقائي و صديقاتي

الى من يدعون لنا في ظهر الغيب

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- ق إ ج قانون الاجراءات الجزائي
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

مقدمة

قطع العلم شوطا كبيرا في الكشف عن الجرائم بأساليب علمية اذ صار بإمكان القاضي الجنائي ان يستند على العديد من الحقائق العلمية في الفصل في الدعاوى المعروضة عليه كتقارير الطب الشرعي التي قد تعزز أو تنفي الأدلة المتوفرة.

يشكل الطب الشرعي إحدى الركائز العلمية الهامة في منظومة العدالة الجنائية، حيث أصبح الأداة المساعدة الأولى للسلطة القضائية في الكشف عن ملابسات الجرائم الغامضة وفهم طبيعتها وظروف ارتكابها، خاصة في ظل التطور المستمر لأساليب الإجرام وتعقيد الوسائل المستعملة. ولم يعد الإثبات في المجال الجنائي يعتمد فقط على الشهادات والمعاينات التقليدية، بل أصبح من الضروري الاستعانة بالخبرات الطبية والتقنية، وعلى رأسها الخبرة الطبية الشرعية، باعتبارها وسيلة علمية دقيقة في تحليل آثار الجريمة على جسم الضحية أو الجاني.

الطب الشرعي نال إهتمام الباحثين في العصر الحديث لما له من ميزة في كشف ملابسات الجريمة ومما لا شك فيه أن الطبيب الشرعي يستند عن البحث عن أثار ودلائل مادية قبل كتابة تقريره النهائي الذي هو مسؤول عن كل حرف فيه أمام الله عز وجل وأمام القانون .

و تتجلى **أهمية دراسة هذا الموضوع** من الناحية العلمية والعملية كما يلي:

من الناحية العلمية تسلط الضوء على أن الطب الشرعي أحد الطرق العلمية التي تكشف عن غموض الجريمة خاصة في جرائم العنف التي اصبحت متجذرة في المجتمع.

أما من الناحية العملية يعتبر الطب الشرعي من أهم وأدق المسائل في الإجراءات الجزائية لأنه يكشف عن الجرائم التي يعجز التحقيق عن كشفها.

يهدف هذا الموضوع إلى تحقيق الاهداف التالية:

- ✓ إبراز دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم بمختلف أنواعها، خصوصا جرائم العنف وجرائم العرض.
- ✓ توضيح الطبيعة القانونية للدليل الطبي الشرعي وشروط صحته ومشروعيته.

- ✓ بيان حجية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي ومدى تأثيره على قناعة القاضي.
- ✓ توضيح حدود السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي وأثره على سير الدعوى العمومية.

و لقد **تعددت الدراسات** التي تناولت موضوع الطب الشرعي ودوره في كشف الجريمة من ابرزها : احمد باعزيز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير بعنوان الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان سنة 2011/2010

و تناول فيها دور الطب الشرعي كأداة علمية مساعدة في إثبات الجرائم، خاصة في ظل تطور أساليب الجريمة وتعقيداتها ،يسلط الباحث الضوء على العلاقة بين الطبيب الشرعي وجهاز العدالة، وكيف يمكن للتقارير الطبية أن تكون حاسمة في توجيه التحقيقات وتحديد المسؤوليات الجنائية.

وقد خلصت الدراسة إلى أن الطب الشرعي يعد أداة علمية بالغة الأهمية في مسار الإثبات الجنائي، لما يقدمه من مؤشرات تقنية دقيقة تساهم في كشف ملابسات الجرائم وتحديد أسبابها وطرق ارتكابها. وبيّنت الدراسة أن للتقارير الطبية الشرعية دورا حاسما في توجيه مسار التحقيقات، خاصة في الجرائم التي يصعب فيها الوصول إلى الحقيقة بالوسائل التقليدية، كما أكدت على أهمية التكامل بين الطبيب الشرعي وجهاز العدالة لضمان تحقيق العدالة الجنائية، إذ أن التقرير الطبي الشرعي قد يشكل في كثير من الحالات الركيزة الأساسية في إثبات المسؤولية الجنائية أو نفيها.

يتعلق موضوع البحث بالإثبات الجنائي عبر الدليل الطبي انطلاقا من الاشكالية التالية: كيف نظم المشرع الجزائري الطب الشرعي كدليل لكشف الجريمة التساؤل المحوري التالي: كيف يمكن للطب الشرعي أن يساهم بشكل فعال في كشف الجريمة ؟

و قد اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** بالدرجة الأولى من خلال تحليل كل ما له علاقة بالطب الشرعي وبالأخص النصوص القانونية ، وبالدرجة الثانية اعتمدنا على

الاسلوب الوصفي وذلك من خلال نقل صورة دقيقة لمسرح الجريمة وشرح تفاصيل الحالة الجنائية ووصف الاصابات والادلة البيولوجية

و في سبيل معالجة هذه الاشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين :

خصصنا الفصل الأول لدور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم وذلك من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان دور الطب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف والمبحث الثاني بعنوان الكشف عن الجرائم الأخرى.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لحجية الطب الشرعي في اثبات الجريمة من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان الطبيعة القانونية للدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي والمبحث الثاني بعنوان تقدير الدليل الطبي الشرعي وأثره على اجراءات الدعوى

الفصل الأول:

صور الجرائم التي يتم الكشف عنها عن طريق الطب الشرعي

يعد الطب الشرعي فرعا من فروع العلوم الطبية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالقانون، حيث يوظف في الكشف عن الحقائق المتعلقة بالجرائم من خلال تحليل الآثار الجسدية والبصمات البيولوجية، وتظهر أهميته بوضوح في الجرائم الغامضة التي تحتاج إلى أدلة مادية دقيقة لفهم ما جرى وتحديد المسؤوليات، وفي المقابل تعد جرائم العنف وخاصة جريمة القتل، من أخطر الجرائم التي تسعى المجتمعات المتحضرة إلى الحد منها حفاظا على الأمن والاستقرار، غير أن المجرمين باتوا يتفننون في تنفيذ جرائمهم، مستغلين الأساليب الحديثة في طمس الآثار الجنائية للإفلات من العقاب، مما يعقد من مهام التحقيق والكشف عن الحقيقة.

وهنا يبرز دور الطب الشرعي إلى جانب المحقق الجنائي بالتنسيق مع الجهات القضائية والخبراء في مجال الأدلة الجنائية، مما يجعله أداة علمية فعالة لكشف الملابسات وتحديد الجناة، وتتنوع الجرائم التي يمكن الكشف عنها عن طريق الطب الشرعي، وتشمل جرائم العنف كالقتل والاعتداء الجسدي، إضافة إلى جرائم أخرى مثل حوادث المرور والعمل التي قد تثار حولها شبهات جنائية.

وللإلمام بحيثيات هذا الموضوع، سنتناول في هذا الفصل أهم المجالات التي يستوجب فيها تدخل الطب الشرعي، من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول :دور الطب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف

المبحث الثاني :دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الأخرى

المبحث الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف

للطب الشرعي دور كبير في كشف العديد من الجرائم التي يصعب على القاضي الوصول إلى الحقيقة بشأنها، وفي مقدمتها جرائم العنف والتي سنوضح كيفية تدخل الطبيب الشرعي في تحديد طبيعة هذه الجرائم.

إن جرائم العنف هي المجال الأوسع لتدخل الطبيب الشرعي في سبيل تحديد طبيعتها، فجرائم العنف تكون مصحوبة غالبا بآثار تساهم في تحديد طبيعتها والكشف عن مرتكبيها، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين أهم جرائم العنف التي يساعد الطب الشرعي في كشفها وتحديد طبيعتها ويساهم في إثباتها، منها الكشف عن جريمة القتل والضرب والجرح في المطلب الاول، تليه الكشف عن جريمة التعذيب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الكشف عن جريمة القتل والضرب والجرح

يعد الكشف عن جرائم القتل والضرب والجرح من أهم التحديات التي تواجه أجهزة العدالة حيث يتطلب الوصول إلى الحقيقة الاعتماد على وسائل علمية دقيقة، ويلعب الطب الشرعي دورا محوريا في تحليل الأدلة الجنائية من خلال فحص آثار العنف على الضحايا وتحديد أسباب الوفاة أو طبيعة الإصابات[1] كما تساهم التقنيات الحديثة في كشف ملابسات الجريمة وربط الأدلة بالمشتبه بهم مما يعزز تحقيق العدالة، حيث سنتطرق في الفرع الاول الكشف عن جريمة القتل، يليه الفرع الثاني بعنوان الكشف عن جريمة الضرب والجرح.

الفرع الأول: الكشف عن جريمة القتل

تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي تمس بأمن وسلامة حياة الأفراد، وإنهاء حياة شخص تعني تنفيذ عقوبة تجتمع بأكملها، ويبرز دور الطب الشرعي في بيان وصف الجريمة، وتحديد أركانها وأشكالها، ومن ثم إثبات وقوعها سواء تعلق الأمر بالجرائم العمدية أو شبه العمدية.[2]

[1]–أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص31

[2]–دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مج08، ع02،جامعة أدرار، الجزائر، 2020، ص28.

اتفق فقهاء الشريعة في تعريف القتل العمد، وإن اختلفت أداة القتل، ونذكر أهمها فيما يلي[1]:

- تعمد قتل المجني عليه بسلاح أو غيره من الوسائل التي تؤدي إلى تفريق الأجزاء.
- قصد الفعل، والمقصود بما يقتل غالبا عدوانا.
- أن يقتل الإنسان بما يغلب على الظن موت المقتول به عن قصدٍ، علما بأنه يكون آدميا: معصوما: .

أما في القانون الجزائري حسب نص المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري، يقصد بجريمة القتل العمد إنهاء حياة الإنسان عمدا، وقد حدد القانون النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري، وتشمل المواد255 ، 256، 257، 258، 259، 260، 263.[2]

تعتبر جريمة القتل من بين أهم الجرائم التي تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي، فهي تقتضي لقيامها أن يكون هناك إزهاق روح إنسان عمدا، وعليه فإن مهمة الطبيب الشرعي في إطار بحثه عن الدليل الجنائي مبدئيا تتمحور في البحث عن مدى توافر الأركان المكونة للجريمة كما يتطلبها القانون وتتمثل في السلوك الإجرامي المتمثل في فعل إيجابي والنتيجة المتمثلة في إزهاق الروح، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، والبحث عن كل ما من شأنه إسنادها إلى المتهم واتخاذه دليلا للإدانة أو البراءة، والمسائل الطبية التي تهم رجال القانون في جريمة القتل عديدة ومتنوعة قد تتعلق بفحص الجثة لمعرفة هل الوفاة عرضية أم جنائية أو انتحارية، والمسببات التي أدت إلى حدوثها[3]، وهذه المسائل لا يمكن لغير الطبيب الشرعي الوقوف عليها ومعرفتها وذلك باعتماده التقنيات الطبية المتطورة، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

[1]–العالية قرناش، أثر خبرة الطب الشرعي في اثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الصراط، مج26، ع01، جامعة الجزائر1، جويلية 2024، ص417.

[2]–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، العدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ع48 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1966.

[3]–منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007، ص 275.

أولا: تحديد طبيعة الموت

القتل هو إزهاق روح شخص على قيد الحياة، ويعتبر تقرير الطبيب الشرعي هو الأساس في الفصل في دعاوى جرائم القتل؛ فبمجرد انتداب الطبيب الشرعي من طرف جهات التحقيق أو الحكم بإجراء خبرة، وفقا لما جاء في نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية، وجب على الطبيب الخبير وبدون تمهل، البدء في عملية تشريح الجثة خوفا من ضياع الأدلة وتعفن الجثة. ويتم تشريح الجثة وفقا لقواعد علمية خاصة، تختلف بين ما إذا كانت الجثة متعفنة أو غير متعفنة.[1]

فإذا ما إذا كانت الجثة متعفنة يتم اللجوء إلى شقها بيضاويا لفصل الأعضاء وأخذ عينات من الحشرات الموجودة عليها، لتحديد زمن وقوع الوفاة، أما إذا كانت الجثة غير متعفنة فيتم إزالة الجلد ثم تقطع العضلات والأضلاع، فيظهر تجويف الصدر ومحتوى البطن والأمعاء.

وعادة يتم اللجوء إلى التشريح في حالات الوفاة المشكوك فيها، ويتم الإجابة في تقرير الطبيب الشرعي عن تحديد نوع الوفاة.[2] وعند بدء التشريح، يتم توثيق التاريخ ومعلومات عن الجثة، كما يتم فحص الجلد وأخذ بصمات الأصابع وفحص جميع أجزاء الجسم المستأصلة مجهريا.

وقد نصت المادة: 168 من قانون 85-05 المتعلق بقانون حماية الصحة وترقيتها[3] "يمكن إجراء تشريح الجثة في الهياكل الاستشفائية بناءا على:

- طلب السلطات العامة في إطار الطب الشرعي.

[1]-مديحة الخضري، الطب الشرغي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007، ص 21.

[2]-أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، الجزائر، 2011/2010، ص186.

[3]-القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد رقم 8 لسنة 1958، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج.ر.ج.ج عدد 44 لسنة 2008

كما أنه بناء على تقرير الطبيب الشرعي يمكن تحديد نوع الوفاة :

– فقد تكون الوفاة طبيعية، نتيجة لسبب متوقع أو غير متوقع دون إثارة أي شبهة جنائية؛

– وقد يكون سبب الوفاة جريمة قتل، وهو ما يتحقق منه الطبيب من خلال التشريح، وتحديد سبب وقوعها وساعة وقوعها، كما قد تكون الوفاة نتيجة انتحار.

عند تشريح الجثة لا يصل الطبيب إلى تحديد نوع الوفاة فحسب، بل يتمكن أيضا من الكشف على سبب حدوثها، ففي القتل بالمسدس ،مثلا يكون القتل جنائيا إذا وجدت في الجثة أكثر من طلقة واحدة، بينما يكون انتحاريا إذا وجدت في الجثة طلقة واحدة، ويكون مكان الطلقة على الجسم شكل نجمة لقرب مكان الرمي.[1]

تحديد طبيعة الوفاة ما إذا كانت طبيعية إجرامية، أو مشكوك فيها من المسائل التي لا تخلو أية خبرة طبية منها، باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية المشكلة لجريمة القتل في حد ذاتها، فإذ تبين أن الموت كان طبيعيا طبقا للخبرة طبية فجريمة القتل غير قائمة ومصير الدعوى هنا سيكون حفظ الملف إذا كان على مستوى النيابة، وانتفاء وجه الدعوى إذا كان على مستوى التحقيق، وبراءة المتهم إن كان قد أحيل على إحدى جهات الحكم. أما في الحالة التي يكون هناك شك حول الطابع الإجرامي للوفاة فمن هنا تبدأ مرحلة البحث عن الدليل، فإذا التبس القتل بالانتحار وهو الشائع، فهنا تقع مهمة تحديد طبيعة الموت على كل من الطبيب الشرعي الذي يفحص الجثة ليبين أسباب الوفاة، والمحقق الذي يتحرى أسباب القتل كما هو لو كانت الإصابة المسبب للوفاة ناتجة عن سلاح ناري أو في حالات الوفيات عن طريق الشنق ، ويجب على الطبيب الشرعي في كل هذه الحالات أن يسجل في التقرير كل التفاصيل حتى يتمكن القاضي من أخذ نظرة عن ظروف الجريمة ومن ثمة الاقتناع بالطابع العرضي أو الإجرامي للوفاة.[2]

[1]–عبد التواب عوض، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 1995، ص509.

[2]–أحمد بلال، المرجع السابق، ص33.

ثانيا: : تحديد سبب الوفاة

تلجأ النيابة العامة باعتبارها جهة الاتهام التي يقع عبء الإثبات على عاتقها، في الاستعانة بالخبرة الطبية الشرعية لتحديد أسباب الوفاة ووقت وقوعها، ويكون ذلك بإثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي للجاني والنتيجة الإجرامية. فالطبيب الشرعي هو المؤهل الوحيد للفصل في تلك المسائل؛ فيقوم بالبحث عن آثار العنف والاعتداء وزمن وقوعها، عن طريق تحديد الزمن الذي حدثت فيه الإصابات المتواجدة، وهل كانت قبل حدوث الوفاة أو بعدها، ويكون للتقرير الطبي الشرعي أهمية قصوى في ضبط وإثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي وحدوث الوفاة، مما يؤدي إلى نسبة الجريمة إلى الجاني من عدمها. [1]

بعد أن تحدد طبيعة الوفاة بأنها جنائية وليست طبيعية يجب على الطبيب الشرعي أن يجيب عن السؤال المتعلق بسبب الذي أدى إلى إحداث الوفاة؟ أي إبراز الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الاجرامية وهي الوفاة، فالطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد المؤهل ليبين للقاضي ما إذا كان فعل الجاني يوجد ضمن الأسباب التي لعبت دورا مباشرا وفوريا في إحداث الوفاة وتأسيسا على ذلك يكون مسؤولا عنها إذا كان فعله الإجرامي هو السبب الأساسي ذو الكفاية والفاعلية في إحداثها، وهي المسألة ذات الطابع الفني الطبي البحت والتي تنأى بطبيعتها عن اختصاص قاضي الموضوع. [2]

وعمليا فإن الطبيب الشرعي وفي إطار بحثه عن أسباب الوفاة تعد آثار العنف أهم العلامات التي ينبغي البحث عنها بمنهجية وبدقة على جميع أعضاء الجسم مع الحرص على وصفها بدقة (عددها، شكلها، وأبعادها ومقاساتها...الخ) وكذلك ضرورة التمييز بين ما إذا كانت الإصابات المعاينة حيوية أم أنها أحدثت بعد الوفاة، وفي هذا الصدد فإنه كثيرا: ما ساهمت تقارير الأطباء الشرعيين في براءة متهمين أبرياء كانوا قاب قوسين أو أدنى من الإدانة وبعد أن

[1]–احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة ، ج1، دط، الجزائر، 2005، ص53.

[2]–بوغالم كريمة، دور الطب الشرعي في اثبات جريمة القتل، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مج14 ، ع30، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، أكتوبر 2022، ص511.

كانوا هم أنفسهم معترفين ومقتنعين بارتكابهم الجريمة في الوقت الذي كان فيه فعلهم لاحقا: على حدوث الوفاة ولا يدخل ضمن الأسباب المؤدية إليها وهو ما يبين بحق أهمية التقرير الطبي الشرعي في البحث عن أدلة الاتهام وأدلة النفي على حد سواء.[1]

من جهة أخرى يمكن للطبيب الشرعي تحديد طريقة القتل والوسيلة المستعملة من طرف الجاني وبهذا يساعد القاضي في معرفة السلوك الإجرامي الذي انتهجه الجاني, إضافة إلى تأكيد نتيجة هذا السلوك وهي وقوع الوفاة ثم إثبات أن هذه النتيجة حصلت بسبب هذا السلوك, وهو ما يعني توفر الركن المادي لجريمة القتل العمد التي قد تكون بالخنق أو الإحراق أو الإغراق أو بأي وسيلة أخرى؛ ما بالنسبة للركن المعنوي لهذه الجريمة فيمكن للتقرير الطبي الشرعي أن يحتوي ما يدل عن توافر النية الإجرامية, وقد استقر القضاء الفرنسي على أنه يمكن استخلاص توافر النية الإجرامية من: [2]

– طبيعة السلاح المستعمل وقوة الضربة, كما هو الشأن بالنسبة لطلقة نارية بسلاح.

– مكان وقوع الضربة, كما هو الشأن بالنسبة لضربات عنيفة بمطرقة على رأس الضحية.

و إن الشخص القادر على تقدير هذين العنصرين هو بالطبع الطبيب الشرعي, ولأن كلمة الحسم هي في قبضة العلوم الطبية الشرعية، فإنه يتبين جليا دور الطبيب الشرعي في إبرازعناصر الركن المعنوي لجريمة القتل العمد.

ثالثا: : تعيين زمن الوفاة

إن تاريخ الوفاة لا يدخل ضمن أركان الجريمة غير أنه يشكل أحد العناصر المساعدة في البحث عن الدليل الجنائي خصوصا إذا حامت الشكوك حول مشتبه فيه معين، إذ أن تحديد الفترة التي حدثت فيها الوفاة من شأنه أن يحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وعدم إفلات المشتبه فيهم من العقاب.

[1]–أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص 56

[2]–بوغالم كريمة، المرجع السابق، ص29.

فمن الضروري على الطبيب الشرعي في جرائم القتل عند تشريح الجثة أن يتحرى الدقة قدر الإمكان حتى لا يكون هناك تباينا: واضحا: بين التاريخ الحقيقي لها والتاريخ المحدد من طرفه.

وعمليا يعتمد الطبيب الشرعي في تقديره لهذا التاريخ على المعطيات المستخلصة من عملية رفع الجثة والتحريات الطبية الشرعية عن طريق ملاحظة العلامات الإيجابية للموت كبرودة وتلون الجسم وتصلب الأعضاء، ثم يضيف إليها ملاحظة بعض الظواهر الحيوية والتغيرات التي تطرأ على الجثة كلما طالت مدة الوفاة، وكذلك قياس نسبة البوتاسيوم في خلايا العين.[1]

عند تشريح الطبيب الشرعي للجثة، يحاول إيجاد تفسير لوقوع الوفاة وتحديد أسبابها وزمن وقوعها. فقد يكون الموت فجائيا لا جريمة قتل فيتأكد من عدم وجود أي دليل على أن الحادث جنائي، كما قد يكون سبب الوفاة خلل في وظيفة الأعضاء؛ كأمراض الشرايين أو عدم انتظام نبضات القلب أو تخثر دم المخ... إلخ.

ويستطيع أن يثبت أن الوفاة جنائية، إذا ربط علاقة السببية بين حدوثها وعامل خارجي هو سببها؛ فتحديد طبيعة الوفاة إن كانت طبيعية أو انتحارية أو جنائية مسألة فنية يفصل فيها تقرير الخبرة بامتياز، وهو الأساس في إصدار الحكم في الدعوى وذلك بالاستعانة بعلامات الوفاة سواء كانت علامات مساعدة أو علامات نهائية.[2]

رابعا: العلامات المساعدة في تحديد زمن الوفاة:

يكتسي تحديد وقت وقوع الوفاة أهمية قصوى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني؛ إذ يحدد الطبيب الشرعي في تقريره الوقت الدقيق لوقوع الوفاة، مستخلصا ذلك من علامات يجدها عند التعامل مع الجثة تسمح له بالتحديد الدقيق لزمن وقوع الجريمة[3]، مما يسمح بحصر نطاق البحث عن الدليل الجنائي وتضييق الحصار على الجاني.

[1]–دلال وردة، المرجع السابق، ص 29.

[2]–بوغالم كريمة، المرجع السابق ص 513.

[3]–أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص 56.

من المتفق عليه أنه إذا أثبت تقرير الطب الشرعي أن الوفاة طبيعية فلا مجال للحديث عن وفي الواقع يكتسي تحديد وقت وقوع الوفاة أهمية قصوى في إثبات الجريمة ونسبتها إلى الجاني، ويحدد الطبيب الشرعي في تقريره الوقت الدقيق لوقوع الوفاة، مستخلصا ذلك من علامات يجدها عند التعامل مع الجثة تسمح له بالتحديد الدقيق لزمن وقوع الجريمة خاصة إذا تزامن هذا التوقيت مع وجود المشتبه به في مكان الجريمة، مما يعتبر دليلا ضده يضاف إلى ملابسات أخرى تؤكد أنه الجاني.[1]

خامسا: التعرف على الجثة

تأخذ مسألة التعرف على الجثة أهمية بالغة في الحالات التي يتم فيها اكتشاف جثث في حالة متقدمة من التعفن في غياب وثائق تثبت هويتها، 4 إذ كثيرا ما يطرح على الطبيب الشرعي السؤال المتعلق بتحديد هوية القتيل، ويكون الأمر سهلا إن كانت الجثة حديثة ولم يبدأ فيها التعفن إذ يمكنه بسهولة إثبات هويتها من العلامات المميزة مثل الندب في الجلد ولون العينين والشعر وحالة الأسنان والبشرة والواشمات[2]،

كما أن أخذ بيان تفصيلي دقيق عن الملابس وما يوجد عليها من أوراق مهمة في الإستعراف، ومن الواجب التحفظ على الملابس وصاحبها فقد يأتي من يتعرف عليها من أوراق مهمة في حالات الاختطاف والقتل من طرف الإرهابيين إذ كثيرا ما تم التعرف على هوية القتلى بمعاينة الملابس من طرف زوجات الضحايا وكذلك شأن في ضحايا الكوارث الطبيعية، وينصح في هذه الحالات أخذ صور فوتوغرافية وأخذ بصمات الأصابع، أما إذا كانت الجثة في حالة متقدمة من التعفن فإن عملية الإستعراف متوقفة على استخدام تقنية البصمة الوراثية وهي التقنية التي أصبح مجال استعمالها يتوسع يوما بعد يوم في بلادنا، نظرا لدقة نتائجها في هذا مجال.[3]

[1]–دلال وردة، المرجع السابق، ص 31.

[2]–عبد الحكيم قردة، سالم حسين، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط1، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1996، ص278.

[3]–حسن علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق بدون دار وسنة النشر، بيروت، لبنان، 1999، ص234.

غير أنه وإن كانت عملية التعرف على الجثة ذات أهمية لتحديد هوية المتوفى فإنه ومن الوجهة القانونية لا فائدة لتحديد الهوية على قيام جريمة القتل إذ طالما أن الجثة لإنسان فإن الجريمة قائمة بغض النظر عن كون صاحبها مجهولا أو معلوما اللهم إلا في الحالة التي يتبين فيها من كشف الهوية عناصر جديدة من شأنها أن تقود التحقيق في منحى معين كما هو الشأن مثلا في توجيه الاتهام لأشخاص على عداوة دائمة مع القتيل، وهو ما قد يمكن القاضي المحقق من الوصول إلى نتائج قد تدعمها دلائل أخرى وبالتالي الوصول إلى إسناد الوقائع المرتكبة إلى الجاني بالطرق الطبية العلمية وعرض هذه الأدلة على جهات الحكم لتقديرها.[1]

والأصل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا وقت ارتكاب الجريمة وإلا اعتبر القتل تشويها للجثة، ويقع على عاتق الطبيب الشرعي تحديد ما إذا كان المجني عليه حيا وقت ارتكاب جريمة القتل أم لا، كما يفترض أن ترتكب الجريمة على الغير، فالقانون لا يعاقب على الانتحار.[2]

الفرع الثاني: دور الطب الشرعي في كشف جريمة الضرب والجرح

عتبر أعمال العنف العمدية والتي ذكرها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 264 إلى 267 مكرر. المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على المجني عليه.

إن جريمة الضرب والجرح تعد المجال الحيوي للخبرة الطبية الشرعية، ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، بحيث يشمل الجسم الجانبين المادي والنفسي[3]، ومن بين أهم الأسئلة التي يسعى القاضي للحصول على أجوبتها من الطبيب الشرعي في هذه الجرائم نذكر: هل الإصابة ناتجة عن أعمال عنف أم هو أمر عرضي ؟ هل هذه الجروح ناجمة عن طلق

[1]–بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص.50.

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط12، دار هومة ، الجزائر، 2010 ،ص12

[3]– شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006، ص 65.

ناري ؟ ما هو عدد الجروح فوق جسم الضحية؟ ما حجم وقياس هذه الجروح؟ وأين موضعها على الجسم؟ أيهما المدخل والمخرج؟ هل هناك آثار وشم بارودي حول الجرح أو على أيدي الضحية؟ هل هناك آثار رش دموي فوق يدي الضحية؟ بحيث يكون من شأن الإجابة التي يقدمها الطبيب الشرعي في تقريره أن يقدم الدليل على توافر الأركان المكونة للجريمة واسنادها للمتهم ، وكذا تحديد نسبة العجز التي تساعد في التحكم في تكييف الجريمة، فأمام القضاء تنقسم الجروح إلى ثلاثة أنواع حسب درجة خطورتها: [1]

- **جروح بسيطة:** وهي التي لا تترك عاهة وتشفى في مدة قصيرة، أقل من 15 يوم، وهنا يكون تكييف الجريمة على أنها مخالفة.
- **جروح خطيرة:** وهي التي تسبب عجزا لأكثر من 15 يوم أو تؤدي إلى عاهة مستديمة، وهنا تكيف على أنها جنحة أو جناية حسب الجسامة.
- **جروح مميتة:** وهي التي تؤدي إلى الوفاة. وهما بطيعة الحال تشكل جناية، كما يمكن أن يبين العناصر التي تكون ظرفا مشددا في ارتكاب الجريمة كاستعمال السلاح.

إن الكشف الطبي على المصابين في القضايا الجزائية بوجه عام حيث يقوم بوصف الإصابة وسببها ونوعها وتاريخ حدوثها والآلة التي استعملت في إحداثها إن وجدت، حيث يحرر شهادة طبية يسلمها غالبا للضحية تتضمن تحديد مدة العجز أو درجته وهذا ما يساعد القاضي على:[2]

التكييف القانوني السليم للواقعة الإجرامية وربطها بالنصوص القانونية وذلك لأن وصف الجريمة يختلف باختلاف مدة العجز المؤقت : فإذا كانت هذه المدة أقل أو تساوي أو أكثر من

[1]–استعمال السلاح في جرائم الضرب والجرح يعد ظرف مشدد في الجريمة حتى لو لم يتسبب هذا العجز الجسماني لمدة تفوق 15 يوما، وهذا ما نصت عليه المادة 266 من قانون العقوبات.

[2]–خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع15، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على ركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، سبتمبر 2017، ص188.

15 يوما فالفعل جنحة، أما إذا كان هذا العجز دائما وبصفة مؤبدة وجزئيا وهو ما يسمى بالعاهة المستديمة فالفعل يكيف بأنه جناية وكذلك في حالة الوفاة دون قصد إحداثها.[1]

إن هذا التكييف القانوني للوقائع الذي يظهر بعد معاينة الطبيب الشرعي للضحية، يبين ويحدد الاختصاص القضائي فإذا كانت جنحة يفصل فيها قسم الجنح بالمحكمة الابتدائية وإذا كانت جناية فتفصل فيها محكمة الجنايات على مستوى المجلس القضائي.[2]

إذن فبناءا على خبرة الطبيب الشرعي في تحديد مدة العجز أو درجته يتم التوصل إلى الوصف القانوني الصحيح للجريمة وتوقيع العقوبة المقررة لها، وفي تحديد الاختصاص القضائي.

أولا: دور الطبيب الشرعي في تحديد العاهة المستديمة

تعد العاهة المستديمة ظرفا مشددا يرقي بوصف الجريمة إلى جناية، وعلى الرغم من ذلك فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات لم يعرف العاهة المستديمة واكتفى في المادة 266 مكرر فقرة 03 من ق.ع على ذكر أمثلة عليها فقط حيث ورد فيها عبارة " فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى"

ومما لا شك فيه أن القاضي لا يمكنه التأكد من وجود العاهة إلا بالرجوع إلى خبرة الطبيب الشرعي الواردة في الشهادة الطبية التي يحررها.[3]

وهنا يعد تدخل الطبيب الشرعي ضروريا بل والزاميا لتحديد العاهة المستديمة التي يقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كليا أو جزئيا بصفة دائمة ولا يمكن شفاؤه ، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها[4] – حيث ورد فيه " حيث أن هذا التسبيب غير كاف

[1]– خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 189.

[2]– شريف الطباخ وأحمد جلال، المرجع السابق، ص66.

[3]–عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، ط2، منشورات الحلبي القاهرة، مصر، 1988، ص 862

[4]–الأمر 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل ومتمم.

بحيث كان يتعين على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية، والقول فيما اذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا.[1]

ويشترط لقيام الجريمة وجود علاقة سببية بين فعل الضرب أو الجرح والنتيجة وهي العاهة المستديمة ويستوي هنا الأمر إذا كان الزوج الفاعل قاصدا إحداث العاهة أم لا، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرار لها " حيث يشترط أن يكون الجاني قد تعمد الضرب الذي نشأت عنه عاهة فيحاسب عليها لأنها من النتائج المحتملة لفعل الضرب الذي تعمده[2]

ثانيا: دور الطبيب الشرعي في حالة وقوع الوفاة دون قصد إحداثها

لا يشترط أن تحصل الموت عقب الإصابة مباشرة لكن يشترط أن توجد علاقة سببية بين فعل الضرب أو الجرح والوفاة، والأكيد أن القاضي يجد نفسه مظطرا للاستعانة بالخبير الطبيب الشرعي لإفادته بالمعطيات الطبية التي من شأنها أن تسهل عليه الإجابة عن السؤال المتعلق بعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة.

كما أن الوفيات المشكوك فيها والتي تشوبها شبهة جنائية يجب أن يعاينها طبيب شرعي لأنه هو الأقدر على معرفة أسباب الوفاة عن طريق الإستعراف أي الفحص الخارجي للجثة من خلال العلامات الظاهرة أو عن طريق التشريح الطبي الشرعي أي الفحص الداخلي للجثة: تمزق في الأحشاء، نزيف داخلي.[3]

وعلينا أن نوضح أن معاينة وفحص الجثة من قبل الخبير الطبيب الشرعي في الجزائر وفي أية دولة أخرى تكون بطلب من الجهات القضائية المختصة، ويتم ذلك بموجب طلب تسخير من طرف وكيل الجمهورية أو بموجب أمر ندب من جهة التحقيق أو الحكم، ولا يكون بطلب مباشر من أهل الضحية المتوفاة كما هو الحال فيما إذا كانت نتيجة العنف العجز أو العاهة المستديمة.

[1]- شريف الطباخ وأحمد جلال، المرجع السابق، ص67.

[2]- حسن علي شحرور، المرجع السابق، ص 237.

[3]- عصام أحمد محمد المرجع السابق، ص863.

ولقد ورد في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1] أنه إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية.

كما ينتقل وكيل الجمهورية إلى المكان إذا رأى لذلك ضرورة ويصطحب معه أشخاصا قادرين على تقدير ظروف الوفاة.

كذلك أشارت المادة 82 من قانون الحالة المدنية الجزائري[2] أنه إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو طرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة بمساعدة طبيب بتحرير محضر عن حالة الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة.

كما ورد في المادة 78 من نفس القانون أن الوفاة المشكوك فيها لا يتم تسجيلها أو دفن المتوفى إلا بإذن من طرف وكيل الجمهورية.

كما أن النيابة العامة عادة ما تقوم بتحريك الدعوى العمومية في حالة اكتشاف جثة ما وهو حدث قضائي وقانوني هام جدا ، كما تقوم بتسخير طبيب شرعي من أجل معاينة وفحص الجثة أو من أجل تشريحها وإعداد تقرير بذلك.

إن عملية التشريح إذا كانت الوفاة بسبب فعل إجرامي ضرب أو جرح عمدي لا يستطيع القيام بها إلا الطبيب الشرعي دون سواه بناءا على تكليف من الجهات المختصة وذلك من أجل معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، حيث أن هذه العملية وجوبية في جميع الحالات التي يظهر فيها من التحقيق أو من الكشف الظاهري على الجثة وجود شبهة جنائية في الوفاة.

[1]–الامر رقم 66–155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[2]–الامر 70–20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 14–08 مؤرخ 20 غشت 2014، ج.ر.ج.ج ع 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة التعذيب

تعرف المادة 263 مكرر من قانون العقوبات[1] أن التعذيب هو " كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا ، يلحق عمدا بشخص مهما كان سببه....». وهذا ما سنراه في الفرع الاول الذي هو بعنوان التعريف بجريمة التعذيب والفرع الثاني اهمية الخبرة الطبية في كشف جريمة التعذيب.

الفرع الاول: التعريف بجريمة التعذيب

إن هذه الجريمة تقتضي كركن مادي لها ارتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا جسديا أو عقليا، إذ لا يشترط أن يكون الفعل واقعا على جسم المجني عليه بل قد يكون واقعا على شخص أخر قريب كزوجته أو ابنه أو ابنته، والقصد من هذا النوع من التعذيب هو إيلام المتهم معنويا والذي قد يحدث نفس الأثر الذي يحدثه التعذيب البدني المرتكب على جسم المجني عليه نفسه، ومهما كان الأمر فانه يقع على سلطة الاتهام أن تقيم الدليل على أن المتهم ارتكب فعلا طال المجني عليه أو أحد الأفراد العزيزين عليه، وأن هذا الفعل قد يسبب له ألما ثم لابد أن يكون هذا الألم شديدا، وهنا يظهر كذلك أن الطابع الطبي صارخ في هذه الجريمة في الحالة التي يرتكب فيها التعذيب على جسد الضحية، خصوصا إذا ترتب عنه وفاة المجني عليه، وهو ما يجعل منه ظرفا مشددا للعقوبة .[2]

وللتعذيب أنواع نذكر كل منهما على حدى وهما:

أ- **التعذيب المعنوي:** وهو الايذاء والإيلام النفسي لشخص ما، وقد يصل الى حد اذلاله وتدميره نفسيا، وتتمثل ذلك في لباس الرجال ملابس النساء وأمرهم بالتسمي بأسماء نسائية على مرأى من أهلهم وذويهم والتهديد بهتك اعراضهم أو أعراض ذويهم، كما أن السجن الانفرادي يعد دربا من دروب التعذيب المعنوي النفسي".

[1]- الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 30 يوليو سنة 2020.

[2]-أحمد غاي، مباديء الطب الشرعي، دط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 230

ب **التعذيب الجسماني**: الاكراه البدني: ويتم بأحداث اصابات متنوعة ومتعددة ومؤلمة ومتكررة ويتمثل الاكراه البدني في صوره المختلفة والتي لا تخرج عن احدى الصور الآتية:

- قيد اليدين وتعليق الجسم منها.
- قيد القدمين والضرب عليها بآلات راضية كالعصى والكرابيج والخيرزان.
- الصعق بتيار كهربائي في أماكن حساسة من الجسم وخلع اظافر اليدين أو القدمين التعطش والتجوع.[1]

إذ ليس بوسع غير ذوي الاختصاص أن يقيموا الدليل على المجني عليه قد طال فعل الجاني وسبب له ألما، وأن هذا الألم كان شديدا، وعليه فانه من الضروري الاستعانة بطبيب شرعي توكل له مهمة فحص الضحية إن كان حيا والبحث عن أثار التعذيب على الجثة أن حدثت وفاة، والبحث هنا لا ينحصر في معاينة أثار التعذيب في حد ذاتها بل ينتد إلى شدة الألم الذي تحدثه للمجني عليه على المستويين الجسدي والعقلي، وهنا على الطبيب أن يتحرى الدقة ويتريث قبل الفصل في هذه المسألة، لذلك أن المجني عليه كثيرا ما يدعي تعرضه للتعذيب خصوصا لذي مراكز الشرطة والدرك لإساءة مركز المتهم ، في حين أن الأمر وعلى فرض ثبوته لا يعدو أن يكون وفي غالب الأحيان إلا مجرد عمل من أعمال العنف أو قد لا يرقى حتى إلى وصف الجنحة.[2]

الفرع الثاني: أهمية الخبرة الطبية الشرعية

أهمية الخبرة الطبية الشرعية في جريمة التعذيب في أن تقرير الطبيب الشرعي عمليا هو لذي يتحكم في وقت الجريمة، إذ يكمن للمحكمة بناءا على هذا التقرير أن تعيد تكييف الجريمة من جناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى العجز أكثر من 15 يوم مع سبق الإصرار واستعمال السلاح إلى جناية التعذيب متى ثبت من التقرير الطبي الشرعي أن الجاني لم يكتف

[1]–بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص52.

[2]–فيصل محمد حسنين، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007–2008، ص 113.

بطعن الضحية، وإنما عاث في جسدها فسادا كأن يعمد بعد إسقاطها أرضا ،وتقييدها بكيها بمعدن ساخن أو خزها بإبرة في مناطق مختلفة في جسدها، الأمر الذي قد يبين اتجاه إرادته إلى إحداث ألم شديد للمجني عليه، وهو ما يقوم دليلا على توافر الركن المعنوي لديه والذي يستشف من طبيعة الآثار المحدثة على جسد الضحية ، والتي تبين اتجاه إرادة الجاني ليس فقط إلى ضرب أو جرح المجني عليه.[1]

وإنما يتعدى ذلك إلى إيلامه والتسبب له عناء شديد، وهنا يفترض أن تكون الجاني عقلية خاصة لإحداث ذلك والذي عبر عنها الفقيهان الفرنسيان جان براديل وميشال دانتي جون Etat D'esprit، والفصل في مدى توافر الركن المعنوي لهذه الجريمة مسألة موضوعية يستأنس فيها القاضي لرأي الطبيب الخبير، وما يستشفه من التقرير الطبي الشرعي الذي يتوقف عليه إثبات هذا الركن كحالة التي يظهر فيها من هذا التقرير أن المجني عليه تعرض للضرب والكي بالسجائر، وأجبر على تناول كميات من الماء والصابون... قبل أن يتم إزهاق روحه بطلقة نارية في فترة لاحقة، أو المجني عليها قد تم تقييدها واغتصابها بعد أن أشبعها الجاني ضربا ولكما وإدخال مواد في فرجها، وهو ما من شأنه أن يقوم دليلا على قيام جريمة التعذيب بأركانها القانونية، كما هو مبين في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات، سواء بوصفها جريمة قائمة بذاتها أو بوصفها ظرفا مشددا .[2]

قد يشدد عقوبة الجناية المرتكبة إذا كانت قتلا إلى الإعدام، وفي الحالتين فانه ليس من السهل إثبات قيام هذه الجريمة بعناصرها المذكورة ،وفي سبيل ذلك فانه يتعين على سلطة الاتهام أن تبادر إلى تضمين الملف الجزائي بتقرير طبي شرعي كدليل توافر أركان هذه الجريمة، ومناقشته في الجلسة سعيا للتأثير على قناعة أعضاء محكمة الجنايات للإجابة عن السؤال الأصلي المتعلق بإدانة المتهم بجريمة التعذيب بالإيجاب.[3]

[1]–فيصل محمد حسنين، المرجع السابق، ص 115.

[2]–خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012، ص 110

[3]–خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 113

أما في الحالة العكسية أي إذا لم تبادر النيابة إلى تضمين الملف الجزئي المحال على محكمة الجنايات بتقرير طبي شرعي يبين الفعل المرتكب من الجاني ودرجة الألم الذي أحدثه للضحية، واتجاه إرادته الخاصة لإحداثه فان ذلك من شأنه أن يحول دون إقناع أعضاء المحكمة بقيام هذه الجريمة بأركانها القانونية.[1]

وبالتالي فستكون إجابتهم عن السؤال الأصلي الخاص بجريمة التعذيب بالسلب، وفي أحسن الأحوال قد يعيد الرئيس طرح سؤال احتياطي مسدد متى استعمله الجاني في ارتكاب جنايته، إذ يلعب التقرير الطبي الشرعي دورا بالغ الأهمية في التأثير على قناعة القاضي الجنائي للفصل في مسألة توافره من عدمه، وهنا ما يقوم به السيد قاضي التحقيق حين يأمر بندب السيد الطبيب الشرعي بغية العمليات التالية: [2]

- ✓ تحديد الجروح المصابة بها المعنية.
- ✓ تحديد مدة العجز المؤقت والجزئي الدائم.
- ✓ تحديد الأداة المستعملة إن أمكن.
- ✓ إجراء تقرير مفصل خلال أجل شهر من تاريخ تسلم هذا الأمر.

ويعد انجاز المهمة من قبل الخبير الطبي الشرعي وإشهاده أنه أتمها شخصيا بكل شرف وضمير مسجلا النتائج والملاحظات، حيث أن السيد قاضي التحقيق وبعد إحضار المتهم أمامه وتبليغه بنتائج الخبرة والتي خلصت مثلا إلى وجود كدمات على مستوى الوجه والعضو العلوي الأيسر وعدة حروق على مستوى الوجه والرقبة والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية والأعضاء السفلى، وان هاته الحروق جاءت عن طريق قطرات لمادة سائلة ذات حرارة عالية ونتج عنها حروق من الدرجة الأولى والثانية، كما تم تحديد مدة العجز المؤقت بواحد وعشرون 21 يوما، مع تمكين المتهم نسخة من هذا التقرير وإمهاله مهلة ثلاثة أيام لإبداء ملاحظاته.[3]

[1]- خيراني فوزي، المرجع السابق، ص 114.

[2]–سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2013، ص 45.

[3]–سميرة عشايبو، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الأخرى

الإنسان عادة تحيط به جملة من المخاطر مثل ما يمس جسده كجرائم العرض من جهة وجرائم أخرى تكون أثناء ممارسته لنشاطه المهني أو خارج نشاطه المهني، ومن بين هذه المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها جررائم هتك العرض، وحوادث العمل بسبب حالة السكر التي كان عليها الجاني وهو يقود المركبة وكذلك جريمة التعذيب وعليه يتم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الملطب الاول بعنوان الجشف عن جرائم العرض، يليه المطلب الثاني بعنوان دور الطب الشرعي في الكشف عن حوادث المرور وحوادث العمل

المطلب الأول :الكشف عن جرائم العرض

تعد الجرائم الجنسية، وجريمة الإجهاض من بين أخطر وأهم القضايا الماسة بالعرض والشرف في المجتمع، مما ينتج عنه تأثير على استقرار وأمن المجتمع، ويلعب الطبيب الشرعي دورا هاما في الكشف على مثل هذا النوع من الجرائم من خلال عمله على إثباتها، لذلك سنتناول دوره في اثبات الجرائم الجنسية كفرع أول من خلا جريمتي الإغتصاب والفعل المخل بالحياء، ثم دوره في إثبات جريمة الإجهاض كفرع ثاني .

الفرع الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة الاغتصاب

سنتناول في هذا جريمة الإغتصاب كنقطة أولى والتي تعد من بين أبشع الجرائم الأخلاقية وأخطرها من حيث تهديدها لإستقرا المجتمع، ثم نتطرق لجريمة الفعل المخل بالحياء كنقطة ثانية.

يقصد بالإغتصاب فعل وطء أية إمرأة وطئا تاما غير مشروع دون رضاها[1] ، كما يمكن تعريفه أيضا بأنه إيلاج العضو التناسلي للذكر في المكان المعد له لدى الأنثى من بني الإنسان دون رضاها.[2]

[1]–عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 43

[2]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، المرجع السابق، ص103.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الإغتصاب ولكن تبنى مصطلح "الإغتصاب" بعد تعديل قانون العقوبات بمقتضى القانون 14-01،حيث تم إلغاء مصطلح "هتك عرض"من المادة 336[1]، لإزالة الخلط مع جريمة الفعل المخل بالحياء كما غير مصطلح "القاصرة "ب "القاصر" بأن الإغتصاب قد يقع على الذكر أيضا، وبهذا وسع ليشمل كل من الذكر والأنثى، مما يفهم منه بأن مفهوم الإغتصاب ليشمل كل ايلاج أيا: كانت طبيعته يقع على شخص الغير بالقوة أو الباغتة سواء وقع من رجل على أنثى أو من رجل على رجل وبأي وسيلة كانت"[2].

وحتى تقوم جريمة الإغتصاب لابد من توافر العناصر المكونة لأركانها القانونية وتتمثل في:

الركن المادي: ويتمثل في الوقاع واستعمال العنف، ففعل الوقاع أن يكون هناك اتصال جنسي كامل من الجاني والضحية أي الوطء الطبيعي.

أما استعمال العنف أن يكون الإتصال الجنسي باستعمال العنف،والذي لايقتصر على العنف المادي الناتج عن استعمال القوة البدنية بل يتعداه إلى العنف المعنوي مثل الإكراه، التهديد، إذ يثبت العنف كل فعل يظهر منه انعدام ارادة الضحية في المواقعة.

الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، وهو أن تتجه ارادة الجاني الى إتيان الفعل والى تحقيق النتيجة.[3]

وبما أن الإغتصاب واقعة مادية، فان إثباتها يحتاج إلى دليل ليؤكدها ويبقي الطب الشرعي أهم وسائل الإثبات الفنية في حال تعذر اثباتها عن طريق وسائل الاثبات الاخرى كالإقرار والشهادة.[4]

وتهدف الخبرة التي يقوم بها الطبيب الشرعي الى نفي أو إثبات الواقعة من خلال جمع الأدلة والعلامات والآثار، ومن أهم العلامات الدالة على وقوع الإغتصاب: وجود آثار للعنف

[1]-المادة 336 من القانون 14-01

[2]-عزالدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر 2015/2014، ص 73.

[3]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص104.

[4]-منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 237

والمقاومة بجسم المجني عليها أو المتهم أو كلاهما معا، تمزق غشاء البكارة، وجود حيوانات منوية بالفرج أو ملابس المجني عليها، حصول الحمل، ووجود بعض أو كل هذه العلامات مجتمعة يقيم دليلا على حصول الإغتصاب. [1]

الفرع الثاني: علامات تقييم الدليل

ويمكن إستخلاص هذه العلامات من خلال فحص الضحية والجاني، ويكون ذلك كالآتي:

أ- **فحص الضحية:** قبل قيام الطبيب الشرعي بفحص المجني عليها يتوجب أخذ ، موافقتها، وذلك إما خطيا أو شفاهة، أو بعد موافقة وليها إن كانت قاصرا، ثم يقوم الطبيب الشرعي بمراقبة مشيتها إن كانت عادية أو مصاحبة بآلام، ثم يقوم بسؤال الضحية عن سنها والمدة الزمنية التي مرت على وقوع الحادثة، وكيفية حدوثها، ويوجه عناية خاصة للحالة النفسية للضحية . [2]

وإن أول ما يتم فحصه ملابسها بحثا عن آثار تدل على المقاومة وقت الحادث، أو بقع دموية أو منوية، وبالأخص ملابسها الداخلية، أو البحث عن بقع تدل على مكان الجريمة كبقع طين أو حشائش، ثم يفحص جسم الضحية بحثا عن آثار المقاومة التي تظهر شكل كدمات وسحجات، وأخيرا فحص الجهاز التناسلي للتأكد أن غشاء البكارة قد تم فضه أو عن وقوع حمل.

ويعد تمزق غشاء البكارة من أهم العلامات لحدوث هذه الجريمة خاصة اذا تبعها حدوث حمل، ويحدث عادة تمزق هذا الغشاء في أول جماع، وهو الأمر الذي لا يغفله الطبيب الشرعي إعداد تقريره خاصة أن هذا الغشاء يختلف من انثى الى اخرى كما تختلف عدد التمزقات حسب نوعه.[3]

[1]–منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 238.

[2]–حسن علي شحرور، المرجع السابق، ص 127

[3]– عزالدين طباش، المرجع السابق، ص74.

لذلك يجب تبيان ما إذا كان الغشاء قد تم فضه أولا، وتحديد نوعه خصوصا لدى العذروات، إلا أن هذا الأمر لا ينطبق على الأنثى غير عذراء لذا فالقاعدة العامة أن علامات المقاومة في جسم المجني عليها تكون أكثر وضوحا على العلامات الموضعية في الفرج، وفي هذه الحالة يجب البحث عن بقايا بيولوجية موضعية وتحليلها للتعرف على الجاني وإسناد الجريمة له.

ب- فحص الجاني: يتعين على الطبيب الشرعي عدم اهمال فحص الجاني في حال القبض عليه، إذ يستوجب الدقة والسرعة في اجراء الفحص خوفا من زوال الآثار والدلائل، بما فيها ملابسه التي تظهر عليها آثار مقاومة من تمزقات وخلافه أو قطع للأزرار.[1]

كما يفحص عموم جسم الجاني عن آثار مقاومة المجني عليها وتبدو هذه الآثار عامة على هيئة سحجات ضغرية أو كدمات أو آثار لعضة.[2]

كما يجب البحث عن بقع على ملابس الجاني أو أعضائه التناسلية لتحديد فصيلتها، مع فحصه من الناحية الذاتية لمعرفة قوته هل يمكن التغلب عليها أم لا، اضافة الى البحث عن اصابته بالأمراض المتنقلة جنسيا أو التناسلية ومطابقة ما توصل اليه من فحص الجاني والمجني عليه لإسناد واقعة الإغتصاب.[3]

المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن حوادث المرور وحوادث العمل

تعد حوادث المرور وحوادث العمل من أبرز الأسباب المؤدية إلى الإصابات والوفيات مما يجعل تدخل الطب الشرعي أمرا ضروريا للكشف عن ظروف وملابسات هذه الحوادث، حيث يلعب الطب الشرعي دورا محوريا في تحليل طبيعة الإصابات وتحديد أسباب الوفاة أو الضرر الجسدي، سواء كانت ناتجة عن حادث عرضي أو بفعل فاعل كما يساهم في تمييز ما إذا

[1]-حسن علي شحرور، المرجع السابق، ص 138.

[2]-رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط 1، الرياض، السعودية، 2012، ص 251

[3]-فرج هشام عبد الحميد، الإختناق، ط 1 ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، 2005، ص 140،

كانت الإصابة نتيجة إهمال أو تقصير مهني، ويساعد في توثيق الأدلة الطبية التي تستخدم في التحقيقات القانونية.

الفرع الأول: الكشف عن حوادث المرور

يتم إجراء الخبرات الكحولية في مجال حركة المرور طبقا للمادة **68** المتعلقة بمخالفات حركة المرور عبر الطرق، فان النسبة التي يمنع تفاوتها تقدر ب **0,20** ملل في الألف هذا حسب التعديل الأخير لقانون المرور[1]، إذ يجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية عمليات الكشف لشرب الكحول عن طريق مقياس الكحول، فيقوم مرتكب المخالفة بزفر الهواء فيه، وعندما تبين عملية الكشف احتمال وجود مشروب كحولي، أو في حالة رفض السائق لإجراء هذا الكشف يقوم ضابط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي، للوصول إلى إثبات الدليل الجنائي القاطع ويجب أن تتم عمليات الفحص لدى مؤسسة صحية طبية.[2]

فبعد القيام بكل هذه العمليات يوجه إلى مخبر شرعي علمي لأخذ عينتين من الدم مع تسخيرة وشهادة طبية، أما بالنسبة للخبرة الكحولية في بعض الحالات الطبيب الشرعي يطلب في إطار تحاليل تكميلية لتشريح جثة بإجراء معاينة نسبة الكحول في الدم، حيث تقام الخبرة على الأحشاء، الدم، محتوى المعدة، البول والمواد السامة.

وتعد مخالفة حسب المادة 2/442 من قانون العقوبات "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم الحيطة أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم."

[1]–القانون رقم 01–14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46 بتاريخ 19 أوت 2001.

[2]–منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص255.

إذن يكمن القول أن الهدف الرئيسي هنا من اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية هي إقامة الدليل على وجود أثر الكحول في سوائل جسم المتعاطي، والأهم من ذلك تحديد نسبة وجودها هل وصلت إلى **0.20** ملل أو لم تتجاوز ذلك، وبيان العلامات والأعراض والمظاهر الدالة على شرب الخمر.[1]

الفرع الثاني: الكشف عن حوادث العمل

يتعرض العمال في حياتهم المهنية إلى عدة مخاطر فحتما يجب القيام بفحوصات طبية سواء كانت عامة أو متخصصة، أمام أشخاص مؤهلين لذلك كالأطباء المتخصصين في مختلف مجالات الطب، إلا أن رأي هؤلاء الأطباء غالبا ما يلقى معارضة من قبل الأطباء المستشارين لدى هيئة الضمان الاجتماعي مما يستوجب عرض الحالة الصحية على متخصصين ذلك؛ من أجل حسم النزاع ويتم إما في شكل تسخيرة طبية أو تشكيل لجان لتقدير نسبة العجز اللاحق بالفرد، وللتوضيح أكثر يمكن القول في حال ما إذا تعرض عامل أثناء تأدية لعمله إلى حادث عمل يجب أن يصرح بذلك الحادث خلال 24ساعة إلى رب العمل، الذي يقوم بدوره بإخطار صندوق الضمان الاجتماعي، فيعرض العامل المتضرر من حادث العمل أو الذي تعرض لمرض مهني على الطبيب المعالج ، وفي حالة تعارض رأيهما فيما يخص تقدير العجز للمريض أو المتضرر يقوم النزاع الطبي وبالتالي يتم اللجوء إلى الطبيب الخبير يختارهما لإعطاء رأي ثالث فاصل في النزاع[2] .

أما في حال ما إذا لم يتم حل النزاع بإجراءات بسيطة بين المتضرر والضمان الاجتماعي يتم حله باللجوء إلى الخبرة القضائية، والتي تعد إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يمكن مباشرتها إلا بأمر من القاضي والهدف منه هو إدارة المحكمة، ويترتب عن حوادث العمل مسؤولية رب العمل أو صندوق الضمان الاجتماعي في التعويض ، وتحمل تكاليف العلاج وقد

[1]–منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص.258.

[2]–سميرة عشايبو، المرجع السابق، ص 05.

يسأل رب العمل جنائيا ويتابع قضائيا إذا كانت الإصابة ناتجة عن تقصير أو إهمال جسيم يجرمه القانون[1].

وتظهر أهمية التقرير الطبي الشرعي في تحديد درجة الإصابة ومقدار الضرر عند إصابة العامل أثناء عمله، إذ يتدخل الطبيب المختص بتسليم شهادة طبية يستند إليها القاضي في تكييف الفعل وتقدير مبلغ التعويض.[2]

إذا يمكننا القول أن الهدف الرئيسي من اللجوء إلى الخبير القضائي هو تقدير العجز الحقيقي الذي اختلف في تقديره طل من الطبيب المستشار والطبيب المعالج، إذا القضاء هنا هو المعيار الفاصل في هذا النزاع.

[1]–جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010، ص17.

[2]–سميرة عشايبو، المرجع السابق، ص 07.

الفصل الثاني

حجية الطب الشرعي في اثبات الجريمة

شكل الطب الشرعي أحد أبرز الوسائل العلمية التي يستند إليها القضاء الجنائي في سبيل الكشف عن الحقيقة، لما يوفره من معطيات دقيقة تستند إلى أسس علمية وتقنية بحتة، ففي ظل تعقيد الأساليب الإجرامية وتطور طرق ارتكاب الجريمة، برزت الحاجة إلى الاعتماد على الأدلة الفنية، وفي مقدمتها التقرير الطبي الشرعي، كأداة مساعدة للقاضي في بناء قناعته.

غير أن أهمية هذا الدليل تطرح تساؤلات قانونية حول مدى قوته في الإثبات، وما إذا كان يعتبر دليلا حاسما في الدعوى الجزائية أم مجرد قرينة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعليه سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، من خلال مبحث أول يتطرق إلى الطبيعة القانونية للدليل الطبي الشرعي من حيث مفهومه وحالات بطلانه، ومدى حجيته القانونية، في حين يعالج المبحث الثاني سلطة القاضي في تقدير هذا الدليل، ومدى تأثيره على إجراءات ومراحل الدعوى العمومية.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي

يعد الدليل الطبي الشرعي من بين أهم الأدلة العلمية المستخدمة في مجال الإثبات الجنائي، نظرا لطبيعته التقنية واعتماده على أساليب علمية دقيقة في تحليل آثار الجريمة والنتائج المترتبة عنها. وقبل التطرق إلى حجيته القانونية في إثبات الجريمة، من الضروري أولا الوقوف على مفهومه وخصائصه وطبيعته، ثم الانتقال إلى مناقشة مدى قوته القانونية كوسيلة إثبات أمام القضاء الجزائي[1]. ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول ماهية الدليل الطبي الشرعي، بينما يخصص المطلب الثاني لبحث الحجية القانونية لتقرير الطب الشرعي في مجال الإثبات الجنائي.

الطلب الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي

يعد الدليل الطبي الشرعي من بين أبرز الأدلة العلمية التي تلجأ إليها الجهات القضائية والإدارية للكشف عن ملابسات الجريمة، خاصة عندما تكون الوقائع غير واضحة أو يصعب إثباتها بالشهادات أو القرائن التقليدية. ويشمل هذا الدليل تقارير الطب الشرعي الناتجة عن فحوصات جسدية أو نفسية للمجني عليهم أو المتهمين، أو فحص الأدلة البيولوجية المرتبطة بالجريمة[2]، وسنتناول في هذا المطلب الى مفهوم الدليل الطبي الشرعي وتصنيفاته في الفرع الاول، وأنواعه، ثم حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تعريف الدليل الطبي الشرعي

بتطور الجرائم تطورت وسائل الإثبات فأصبح القاضي يستعين بوسيلة الإثبات الحديثة الأسرع والأنجع، ومن بين هذه الوسائل الأكثر تداولا أمام الجهات القضائية هي الوسيلة العلمية والتي تعد كدليل طبي شرعي، وعليه سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف الدليل الطبي الشرعي أولا ، حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي ثانيا.

[1]–أحمد غاي، مباديء الطب الشرعي، دط، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص22.

[2]–نصر الذين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2003 ص541

حسب تعريف خبراء العلوم الجنائية هو البرهان القائم على المنطق والعقل في إطار الشرعية الإجرائية لإثبات صحة افتراض أو لرفع درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف، ويعرف أيضا بأنه الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى حقيقة الوقائع المعروضة عليه لإعمال حكم القانون فيها .

أما في القضاء الجزائي فيعرفه على أنه كل وسيلة يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة المتعلقة بوقائع الجريمة بهدف تطبيق القانون؛ وما يهمنا هو الدليل العلمي الذي يعد من الأدلة الجنائية التي تؤدي إلى كشف الجريمة وإجلاء الغموض الذي يكتنفها. وهو نتيجة للخبرة التي يبديها الطبيب الشرعي أي أهل الخبرة والفن في مجال مهنة أو حرفة أو أي مجال يعتمد على أصول فنية، إذ يمكن القول أيضا هو النتيجة التي تسفر عنها التجارب العلمية والمعملية لتعزيز دليل سبق تقديمه.[1]

إذا ما يمكن استخلاصه من هذه التعريفات هو أن الدليل العلمي يعد كوسيلة حديثة يعتمد عليها القاضي لإثبات الحقيقة

ويصنف الدليل الطبي الشرعي حسب عناصره وحسب درجة اليقين والثقة إلى:

أ- عناصر الدليل الطبي الشرعي:

إن الأدلة الطبية الشرعية تندرج ضمن الأدلة المادية أو العلمية والتي يستخلصها الخبير الطبيب الشرعي وتهدف إلى ثلاث عناصر[2]:

1- طبيعة الواقعة القضائية: فالطبيب الشرعي بعد فحصه موضوع الواقعة يكتشف أنها ،جثة أي حالة وفاة أو جريح تعرض الشخص لضرب والجرح ، أو تعدي جنسي أي هتك العرض.

2- سبب الواقعة القضائية: فلو تعلق الأمر بتشريح جثة على الطبيب الشرعي أن يحدد هلة كانت الوفاة نتيجة لجريمة قتل أم انتحار أو وفاة طبيعية .

[1]-محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، ط1، دار الكتب القانونية، الإسكندرية: مصر، 2007، ص19.

[2]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص27.

3- أطراف الواقعة ويمكن كشفه من خلال ما يتركه الجاني من آثار سواء شعر أو المني أو آثار مقاومة. [1]

ب - الدليل حسب درجة اليقين والثقة:

من خلال درجة اليقين والثقة التي يوليها القاضي والمحقق لمصداقية الواقعة يمكن تقسيم الدليل الطبي الشرعي إلى أربع أقسام: [2]

1- **الدليل المطلق:** هو الذي يكون معبر بوضوح عن حقيقة تجعل العقل يقبلها لدرجة اليقين بها، فالطبيب الشرعي هنا يفسر الحالات التي يكون فيها الدليل قاطعا بناء على اليقين والجزم.

2- **الدليل النسبي الذي يؤدي إلى اقتناع الخبير:** يجب هنا أن يكون اقتناع الخبير مؤسس على وقائع قد ثبتت صحتها كأن يتم إخضاع بعض الآثار المادية أو الأشياء إلى التحليل العلمي بواسطة أجهزة من طرف ضباط الشرطة القضائية يثق فيهم فيطمئن الخبير ويقتنع به على سبيل الرجحان وليس على سبيل اليقين.

3- **الدليل النسبي الذي لا يؤدي إلى اقتناع الخبير:** إذا كانت طبيعة الواقعة القضائية وسببها وفاعلها ليست أكيدة لا يمكن أن يثبت بشأنها دليل مقنع.

4- **الدليل السلبي:** هو الدليل الذي يؤدي إلى بيان عكس حقيقة الواقعة القضائية كأن يتبين من اللحظة الأولى أن الوفاة ناتجة عن جريمة قتل، وبعد التحريات الأولية يتضح أن الواقعة هي انتحار أو حادث وليست جريمة قتل.

الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي

يعرف البطلان بأنه جزاء إجرائي ينشأ نتيجة عدم توافر العناصر الشكلية أو الموضوعية التي يشترطها القانون لصحة العمل القانوني. ويمكن أيضا اعتباره كعقوبة قانونية تسلط على إجراء

[1]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص28.

[2]-منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، 2000، ص17

معين، مما يؤدي إلى إبطاله كليا أو جزئيا، إما بسبب إغفال عنصر جوهري يشترطه القانون، أو بسبب مباشرة الإجراء بطريقة مخالفة للأصول القانونية المقررة.

وينقسم البطلان إلى نوعين رئيسيين: البطلان المطلق والبطلان النسبي، كل منهما يرتبط بدرجة جسامة الخلل أو المخالفة المرتكبة أثناء تنفيذ الإجراء، ومدى تأثيره على ضمانات الخصوم أو على النظام العام.[1]

أولا: البطلان المطلق

البطلان المطلق هو النوع الأخطر من البطلان، إذ يتعلق بمخالفة قواعد جوهرية تمس النظام العام، ويمكن التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، سواء من قبل أطراف الخصومة أو حتى من قبل المحكمة من تلقاء نفسها (أي دون طلب من أحد).

ويترتب على ثبوت البطلان المطلق، إلغاء الإجراء محل الخلل وما يتفرع عنه من إجراءات لاحقة، لأنه من المبادئ الراسخة قانونا أن: "ما بني على باطل فهو باطل".

ومن الأمثلة النموذجية لحالات البطلان المطلق في مجال الخبرة الطبية الشرعية:

- عدم قيام الخبير بالمهمة الموكلة إليه شخصيا، وإسنادها إلى طرف ثالث غير معتمد، وهو ما يعد إخلالا خطيرا بمبدأ شخصية الخبرة.
- مباشرة الخبرة من قبل خبير تم شطب اسمه من قائمة الخبراء المعتمدين، مما يفقده الأهلية القانونية لتنفيذ تلك المهمة[2]

ثانيا: البطلان النسبي

البطلان النسبي هو جزاء يترتب على مخالفة قواعد إجرائية تهدف إلى حماية مصالح الخصوم، دون أن تمس بالنظام العام. ولهذا، لا يمكن التمسك به إلا من طرف ذي مصلحة، ويشترط أن يتم الدفع به قبل الدخول في موضوع الدعوى، أي في مرحلة الإجراءات التمهيدية.

[1]–نصر الذين مبروك، المرجع السابق، ص542.

[2]–احمد باعزيز، المرجع السابق ص 26.

وعلى عكس البطلان المطلق، فإن البطلان النسبي لا يؤدي إلى إلغاء باقي الإجراءات، بل يقتصر أثره فقط على الإجراء محل الخلل.[1]

من أبرز الحالات التي يعتد فيها بالبطلان النسبي في الخبرة الطبية الشرعية:

•عدم تأدية الخبير لليمين القانونية قبل الشروع في أداء مهامه، وهو ما تنص عليه المادة 145 من قانون الإجراءات الجزائية، كضمانة لحيدة الخبير ونزاهته.

•عدم تبليغ تقرير الخبرة إلى الخصوم طبقا لما تقتضيه المادة 154 من نفس القانون، مما يخل بحق الخصوم في الاطلاع والرد.

•تجاوز الخبير لنطاق المهمة المحددة له في الحكم القضائي أو في التسخيرة القضائية، إذ يجب أن تبقى أعماله ضمن الحدود المرسومة له.[2]

المطلب الثاني: الحجية القانونية لتقرير الطب الشرعي في الاثبات الجنائي

يلعب الطب الشرعي دورا جوهريا في مجال الإثبات الجنائي، إذ يعدّ من أهم الوسائل العلمية التي تساعد القضاء في كشف ملابسات الجريمة وتحديد المسؤوليات الجنائية بدقة وموضوعية. فمع تطور الجريمة وتعقيد أساليبها، بات اللجوء إلى الخبرة الطبية أمرا ضروريا من أجل تفسير الأدلة المادية وتقديم معطيات تقنية دقيقة قد يصعب الوصول إليها بالطرق التقليدية. وفي هذا السياق، يحتل تقرير الطبيب الشرعي مكانة محورية ضمن الملف الجنائي، سواء من حيث أهميته في توجيه التحقيق، أو من حيث قيمته القانونية أمام الجهات القضائية التي تستند إليه في إصدار الأحكام. وعليه، سنتناول في هذا المطلب أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي، ثم نبرز القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في إطار الدعوى الجنائية.

الفرع الأول: أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

من المعروف أن الجريمة في العصر الحديث قد نمت وأصبحت تتخذ أساليب ووسائل شتى، في ظل التقدم التكنولوجي الذي أضفى عليها نوعا من الغموض، والذي يحاول من خلاله المجرم

[1]– محمد حماد مرهج الهيتي، المرجع السابق، ص21.

[2]–وزي عمارة، قاضي التحقق، أطروحة دكتواه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009–2010 ، ص245

إخفاء جريمته، ومن هنا لجأت السلطات المختصة إلى أساليب علمية مختصة دقيقة لا تقبل الشك أو الجدل ومن بينها الطب الشرعي[1]، الذي يعتبر الطب الشرعي فرع من فروع الطب المتعددة، يختص في تطبيق العلوم الطبية خدمة للكثير من المسائل التي لا يستطيع القاضي البث فيها بعيدا عنه، بهدف تفسير وإيضاح وحل جميع ما يتعلق بالأمور الفنية والطبية الشرعية للقضايا والمسائل التي يكون موضوع التحقيق المنازعة القضائية فيها تتعلق بالجسم البشري وما يقع عليه من اعتداء.[2]

وتظهر أهميته في كونه ينير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ حدوثها ويعمل على مكافحة الجريمة وتقديم إحصائيات للأمن في القضايا الأكثر انتشارا من أجل القيام بإجراءات وقائية تحول دون حدوث تلك الجرائم.[3]

فالخبرة الطبية إذا لها أهميتها عند الضحية والمتهم وعند القضاء؛ فالضحية تسعى دائما للانتقام من المتهم، وتجهد في تحميله المسؤولية المعنوية والمادية، أما أهميتها بالنسبة إلى للمتهم تكمن في أنها تعرضه للعقوبة والتشهير والخسارة المادية، ومن هنا كانت نظرة عدم الرضا إلى الطبيب الشرعي من قبل المتهم، وأهميتها بالنسبة إلى القضاء والعدالة تكمن في أن الخبرة الطبية توجه الدعوى باتجاه معين وتريح ضمير القضاء الذي يعمل على ألا تشوب مكانته شائبة، وهكذا فإن الطبيب الشرعي يعمل في العلن وفوقه سلطة الضمير وسلطة القضاء.[4]

وتكمن أهداف التشريعات القضائية من الاستعانة بالطب الشرعي فيما يلي:[5]

1 – إثبات وقوع الجريمة أو نفيها.

2 – بيان دور كل طرف من أطراف الجريمة في التسبب في وقوعها.

[1]–عزام طارق وصالح يوسف، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم، ط2، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 32.

[2]–المعايطة منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، الرياض، مركز الدراسات والبحوث، 2007، ص17.

[3]–الجابري جلال، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002، ص 11.

[4]–شحرور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د س ن، ص 15

[5]–عزام طارق وصالح يوسف، المرجع السابق، ص33.

3 – بيان ما ترك كل طرف من أطراف الجريمة، وربط كل منهما بأداة ومسرح الجريمة.

ولقبول الدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي لابد من توافر عدة شروط.[1]

1– أن تكتسي الوسيلة المعتمدة عليها في الطب الشرعي الطابع العلمي والفني.

2– أن يتم الاستعانة بالخبراء المختصين.

–3– تقييد عملية البحث عن الدليل الجنائي بضوابط قانونية تضمن مصداقيته وفعاليته.

فهدف الإثبات الجنائي هو إظهار الحقيقة لا غير، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يبرر هذا الهدف استخدام أي وسيلة غير مشروعة مخالفة للقانون، وذلك حماية للفرد والمجتمع، كي لا يخرج أثناء أداء وظائفه ومهامه عن قواعد العدالة، وحتى لا يخرق حقوق الدفاع للشخص المتهم، فالعبرة بنزاهة الأدلة وشرعية تحصيلها.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي

يعتبر تقرير الخبرة الطبية الشرعية شرح وتفسير مكتوب بخبرة الطبيب الفنية التي يقوم بها الخبير بناء على طلب القضاء أو من يمثله، وتتعلق بأسباب حادث ما، فتبين ظروفه ونتائجه.

فهي تساهم في تكوين عقيدة القاضي الوجدانية للوصول إلى الإثبات الجنائي بإثبات وقوع الجريمة وإسنادها إلى فاعلها الحقيقي، فتنير للقاضي معرفة أسباب الجريمة وتاريخ ووقت حدوثها، وبها يتم تحديد التكييف الخاص بكل جريمة، ورفع اللبس عن الإصابات حديثة أو قديمة وهل هي مفتعلة أم أنها إصابات وقعت عليه من طرف الغير.[2]

ومن هنا يتبين أن رأي الخبير أصبح يهيمن في معظم الأحيان على وجدان القاضي فهو الذي يقوم بتوجيهه باعتبار أن اختصاصه يمكنه من تكوين دراية ومعرفة ما لا يمكن للقاضي معرفته،

[1]–الشهاوي عبد الفتاح، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، ط1، الإسكندرية مصر، 2005، ص 254

[2]–مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي–النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 145

وعلى هذا الأساس لا يمكن الاستغناء عن الخبرة كدليل يمكن الاعتماد عليه في الإثبات الجنائي، نظرا لأهميته البالغة بالنسبة لجميع أطراف الدعوى العمومية.

فالخبرة الطبية الشرعية تعتبر من أهم الأدلة في مجال الإثبات الجنائي، على الرغم من أن المشرع لم يعطها مكانة متميزة في الإثبات تختلف عن مكانة الأدلة الأخرى، حيث سوى بينها وبين هذه الأخيرة، وهذا واضح من خلال ق.إ.ج والذي نص فيه على ذلك في الكتاب الثاني من الباب الأول في الفصل الأول تحت عنوان في طرق الإثبات، حيث أفرد لها فصلا وحيدا في المواد من 212 إلى 238 من نفس القانون، مراعيا في ذلك مبدأ حرية الإثبات والذي بموجبه لا يتقيد القاضي بوسيلة إثبات ولو كانت علمية في إثبات أو نفي نسبة الجريمة لشخص ما.[1]

وإذا كان الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بات الاعتماد عليها في مجال الإثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له في أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس ذلك على قيمته القانونية كدليل إثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات ذلك أن الاعتراف له بهذه القيمة ما يجعله يصطدم مع مبدأ حرية القاضي في بناء اقتناعه الشخصي المكرس بموجب المواد 212-307 من قانون الإجراءات الجزائية، والذي مفاده أن القاضي حر في أن يبني اقتناعه من أي دليل يطمئن إليه حسب العقيدة التي تكونت لديه من استقراء الأدلة بكامل حريته، إذ لم يشأ المشرع أن يقيد القاضي بأدلة ما ذات قوة تدليلية معينة يتعين الأخذ بها متى توافرت شروطها القانونية، وتأسيسا على ذلك، فله أن يترك تقرير الخبير والتعويل على أقوال الشهود، وله الأخذ بشهادة شاهد وترك شهادة آخر، وله إهدار الاعتراف والاعتداد بتقرير الخبرة أو العكس، وهو بذلك قد أخضع كافة الأدلة بما فيها الدليل الطبي الشرعي إلى مبدأ حرية الإثبات والذي لا يتقيد القاضي بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية، فالمشرع قد ساوى من حيث القيمة القانونية بين الدليل الطبي الشرعي أو الدليل العلمي بصفة عامة، وبين باقي الأدلة من شهادة،

[1]-عتيق محمد سعيد، النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي-مجموعة من رسائل الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 80 القاهرة، مصر، 1993، ص80.

واعتراف وغيرها، إعمالا لمبدأ التدرج في القوة الثبوتية للدليل الذي يبقى خاضعا للاقتناع الشخصي للقاضي الذي له كامل الحرية في الأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه والتعويل عليه أو بالعكس إهداره إذا أحسن بعدم مشروعيته أو أنه لا يكشف عن الحقيقة.[1]

وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك في الكثير من القرارات والتي جاء في أحدها أن الخبرة كغيرها من أدلة الإثبات خاضعة لتقدير قضاة الموضوع وبالتالي فإن حجيتها حتى وإن كانت قطعية إلا أن ذلك لا يعفيها من أن تطرح في الجلسة لتناقش كغيرها من الطرق الأخرى للإثبات، إذ كثيرا ما شددت المحكمة العليا على هذا المبدأ كلما سمحت الفرصة لذلك، وقد جاء في أحد قراراتها:" إن تقرير الخبرة لا يقيد لزوما قضاة الموضوع، وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم.[2]

ولكن رغم ما للخبرة الطبية الشرعية من قيمة في مجال الإثبات الجنائي إلا أنها تعرضت للانتقادات، وفي هذا الصدد يقول أحد الفقهاء الفرنسيين إن الخبرة قد تصبح وسيلة لنقل المنازعات وتفريغ لدور المحاكم من مضمونها عندما يجري ندب الخبراء بشكل روتيني شبه منظم، ويبلغ الخطر مداه عندما تصادق المحاكم غالبا على تقرير الخبير بلا قيد أو شرط، ونتيجة لذلك فإن الخصوم يشعرون بأن الخبرة تؤدي إلى تفويض الخبراء في ممارسة السلطات القضائية في الواقع، وأن الدعوى تكسب أو تخسر أمام الخبير، وهذا يرتب أخطر النتائج والآثار على فكرة العدالة.[3]

فالخبرة الطبية الشرعية تهدف إلى كشف الحقائق بالاعتماد على مختلف العلوم والتخصصات، والتي بواسطتها يتم إعداد تقرير طبي فني كاف وواف يجيب فيه على الأسئلة المحددة له من الجهة الأمرة بالخبرة، فهي دليل مهم في الإثبات الجنائي بل وحتمي يسترشد به

[1]–باعزيز احمد، المرجع السابق،، ص ص 84–85

[2]–القرار رقم 24880 بتاريخ 24–12–1981 بغدادي: الجيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج 1. ص358.

[3]–بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2015، ص 148

القاضي كلما اعترضته مسألة فنية بحتة، على الرغم من أن المشرع قد ساوى بينه وبين الأدلة الكلاسيكية الأخرى كالاعتراف والشهادة... في الإثبات الجنائي.[1]

المبحث الثاني : تقدير الدليل الطبي الشرعي وأثره على اجراءات الدعوى

يُعد الدليل الطبي الشرعي من أبرز الأدلة العلمية التي تُستعان بها في المجال الجنائي، نظرا لما يقدمه من معطيات موضوعية دقيقة ناتجة عن خبرة فنية محايدة. غير أن تقديم هذا الدليل أمام القضاء لا يعني أنه مُلزم، إذ يبقى خاضعا للسلطة التقديرية للقاضي الذي يتمتع بحرية في الأخذ به أو رفضه، وفقا لما تمليه قناعته القضائية، شرط تسبيب حكمه بشكل قانوني.

وفي المقابل، لا يمكن إغفال الأثر العميق الذي قد يحدثه تقرير الطبيب الشرعي على مختلف مراحل الدعوى العمومية، سواء من حيث توجيه الاتهام أو اتخاذ قرارات إجرائية جوهرية كالتحقيق أو الإحالة أو التصنيف القانوني للوقائع.

ومن هذا المنطلق، يتناول هذا المبحث في مطلبه الأول حدود سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي، بينما يخصص المطلب الثاني لتحليل مدى تأثير تقرير الطب الشرعي على مجريات الدعوى العمومية من بدايتها إلى نهايتها.

المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي للدليل الطبي الشرعي

رغم الطابع العلمي والتقني الذي يتميز به الدليل الطبي الشرعي، إلا أنه لا يعد دليلا قاطعا ملزما للقاضي، بل يبقى خاضعا لتقديره الحر ضمن سلطته التقديرية في مجال الإثبات. فالقاضي هو صاحب السلطة في تكوين قناعته بناء على ما يعرض عليه من أدلة، بما فيها تقارير الطب الشرعي، التي تعتبر من وسائل الإثبات المساعدة لا الفاصلة. وتكمن أهمية هذا المطلب في بيان مدى حرية القاضي في التعامل مع الدليل الطبي الشرعي، سواء من حيث قبوله أو استبعاده،

[1]–بشقاوي: منيرة، المرجع نفسه، ص 148.

وكذلك حدود هذه الحرية من الناحية القانونية[1]. ولهذا سنتناول في هذا المطلب سلطة القاضي في تقدير هذا النوع من الأدلة، مع إبراز مظاهر حريته وحدودها في هذا السياق.

الفرع الاول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

يؤكد الفقهاء أن أثر التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي له أهمية بالغة بالنسبة للقاضي عند إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي أو القاضي المدني بناء على المعلومات الطبية أو البيانات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي يبني قناعته بأسلوب قانوني محض فتكون الخبرة عنصرا من العناصر الهامة التي يرتكز عليها القاضي سواء بإثبات قيام الجريمة وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية أو إثبات قيام التعويض المدني وفقا للمسؤولية المدنية، ذلك أن بعض المسائل إن لم نقل كل المسائل الفنية يستحيل على القاضي تكوين قناعته إلا بناء على هذا التقرير. وإذا كان المشرع الفرنسي قد أقر اللجوء إلى الخبرة الفنية للطبيب الشرعي بموجب القواعد العامة استنادا إلى مبدأين أساسيين وهما مبدأ حرية الإثبات ومبدأ القناعة الشخصية للقاضي المكرسان في المادة 427 من قانون المحاكمات الجزائية الفرنسية [2]، أما المشرع الجزائري أو بالأحرى التشريع الجزائري أن الخلاصة العلمية التي ينتهي إليها الخبير ليست من الناحية القانونية ملزمة للقاضي الذي يمكنه اعتمادها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتم مناقشتها من الأطراف وليس عليه إلا أن يسبب ما انتهى إليه، ولكن من الناحية الواقعية نجد أن النتيجة التي يتوصل إليها الخبير حجية كبيرة يصعب على القاضي كما يصعب على الأطراف استبعادها إلا بحجج قوية تستمد من باقي عناصر الملف وهو أمر نادر الوقوع، وفي غالب الأحيان يكتفي الأطراف بطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية لكي يتمكن خبير آخر من دحض ما توصل إليه الخبير الأول وهو ما تستجيب له المحكمة أو المجلس لإظهار الحقيقة، وإذا تعددت الخبرات في القضية الواحدة فإن الترجيح بينها يعود للسلطة التقديرية للقاضي.[3]

وقد أشارت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا ما يلي: «حيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي وإلى القرار المطعون فيه الذي أيده يتبين أن قضاة الموضوع قد صرحوا براءة المتهم على

[1]–نجيمي جمال، إثبات الجريمة على منوه الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، ط1، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 12.

[2]–يخلف عبد القادر، التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية الاقتصادية والقانونية،ط1، دار النهضة العربية، سوريا، 2019، ص 23

[3]–نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 13

أساس أن السيارة قد عرضت على ثلاثة خبراء أن اثنين منهما قد أكدا بأنها سليمة ورقمها التسلسلي أصلي وغير مزور، وحيث أن الترجيح بين وسائل الإثبات المعروضة على قضاة الموضوع في مثل هذه القضايا هو من صميم سلطتهم التقديرية ».[1]

كما أن محكمة النقض المصرية في حكم لها بتاريخ 1951/02/12 على أنه: «المحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية أن تعول على تقرير طبي يتسق مع شهادة شهود الإثبات في تقرير شهادتهم وأن تطرح تقريرا آخر لا يتفق معها باعتبار كل ذلك من أدلة الدعوى.[2]

وإذا رأى القاضي أنه لا داعي للأمر بخبرة تكميلية وخبرة مضادة لأن الخبرة الأصلية قد أجابت على تساؤلاته فإن ذلك من صميم سلطته التقديرية وتأكيدا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: «حيث أن قضاة الموضوع قد اعتمدوا على الخبرة الطبية على أساس أنها حددت العناصر التي على ضوئها تم حساب التعويضات وهم ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة مضادة كما طالب بذلك المتهم ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن تساؤلاتهم وقد أجاب قضاة المجلس بعد ذكر ما توصل إليه الحكم الابتدائي أنه لا داعي لخبرة مضادة وبالتالي فهذا الوجه غير سديد ويرفض .[3]

كما أن هناك قرار للمحكمة العليا جاء فيه: «حيث أن من المستقر عليه أن قضاة الموضوع ليسوا ملزمين باللجوء إلى خبرة فنية ثانية ما دامت الخبرة الأولى قد أجابت عن انشغالهم وأعطتهم التوضيحات اللازمة التي مكنتهم من تقدير التعويض المناسب جبر الضرر الحاصل للضحية خصوصا أن المتهم الطاعن لم يقدم أي ترجيح جدي وعلمي للخبرة واكتفى بالقول أنها بالغت في وصف الضرر .[4]

ومن جهة أخرى يتعين على المحكمة ألا تكتفي بالإشارة إلى تقرير الخبير بعبارات عامة ثم تعتمد عليه أو تطرحه بل عليها مناقشتها بعد ذكر مضمونه والرد على الانتقادات الموجهة ضده وفي هذا الاتجاه قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 06/11/1961 فصلا

[1]–قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 08/10/2008، طعن 412384 /2011، المجلة القضائية، العدد 15، ص 246.

[2]–اجتهاد قضائي صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 12/02/1951 فصلا في الطعن رقم 1337.

[3]–قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 09/09/2009 اصلا في الطعن رقم 485471 غير منشور.

[4]–قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/02/2009 عن غرفة الجنح والمخالفات فصلا في الطعن رقم 522110 غير منشور.

في الطعن رقم 0669 بقولها: «من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بيانا كافيا ولا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة يبين فيها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها. فإذا كان الحكم قد استند إلى تقرير الخبير دون أن يتعرض إلى الأسانيد التي أقيم عليها هذا التقرير ودون أن يعنى بذكر حاصل المناقشة التي دارت حوله بالجلسة أو يناقش أوجه الاعتراض التي أثارها المتهمان في خصوص مضمون ذلك التقرير ودون أن يورد مؤدى التحقيقات التي أشار إليها[1]، فإنه لا يكون كافيا في بيان أسباب الحكم الصادر بالعقوبة لخلوه مما يكشف عن وجه استشهاد المحكمة بالأدلة المذكورة التي استنبط منها معتقده في الدعوى مما يميز الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمةالنقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة.[2]

وأخيرا فإن المحكمة العليا بتاريخ 15/05/1984 ملف رقم 28616 والذي جاء فيه: «يجوز القضاة الاستئناف أن يستبعدوا ما ورد في تقرير الخبرة الطبية من أنه لا توجد صلة بين وفاة الضحية والجروح التي تلقاها من المتهم بشرط أن يعللوا عدم أخذهم برأي الطبيب الخبير وإلا تعرض قضاؤهم للنقض» والقرار الثاني بتاريخ 24/12/1981 ملف رقم 24880 الذي جاء فيه: «أن تقرير الخبرة لا يفيد لزوما قضاة الموضوع وإنما هو كغيره من أدلة الإثبات قابل للمناقشة والتمحيص ومتروك لتقديرهم وقناعتهم ».[3]

أولا: مدى إلزامية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي

يعد تقرير الطبيب الشرعي أحد أهم عناصر الإثبات العلمي في القضايا الجنائية، إلا أن تقديمه ضمن ملف الدعوى لا يعني بالضرورة إلزام القاضي بالأخذ بمضمونه، إذ يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الخبرات الفنية بصفة عامة، بما في ذلك التقارير الطبية

[1]–شحرور حسين، علي المرجع السابق، ص 17

[2]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص15.

[3]–هادي الخضراوي ويخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، ع 17، جامعة الأغواط، مجلةالاجتهاد القضائي، سبتمبر 2018، ص ص 256 257.

الشرعية. كما أن اعتماد التقرير كدليل لا يتحقق إلا في إطار احترام قواعد المشروعية الإجرائية، من حيث طريقة ندب الخبير، وحياديته، وسلامة الإجراءات المتبعة أثناء إعداد التقرير. ومن هذا المنطلق، يطرح التساؤل حول مدى التزام القاضي بتقرير الطبيب الشرعي من جهة، وشروط مشروعية هذا التقرير ووجاهته القانونية من جهة أخرى. لذلك، سنتناول في هذا الفرع سلطة القاضي في تقدير خبرة الطبيب الشرعي، ثم نتطرق إلى مشروعية التقرير من حيث قبوله كدليل ضمن ملف الدعوى.

1- سلطة القاضي بالاخذ بخبرة الطبيب الشرعي.

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي لأن سلطة التقديرية للقاضي الجزائي ما هي في واقعها إلا تعبير عن حرية هذا الآخر في تقييم أدلة الإثبات المطروحة أمامها، ولقد اقر المشرع بهذا المبدأ في المادتين 307-212 قانون الإجراءات الجزائية، حيث قرر أن القاضي حر في تقدير ما يطرح عليه من أدلة وفي ترجيح بعضها على بعض الآخر، وبذلك يمكننا أن ننظر إلى هذا المبدأ على انه وجه آخر لحرية الإثبات فهما وجهان لعملة واحدة، فلا يمكن للقاضي ممارسة حريته في إثبات الجريمة دون أن تكون له سلطة أو حرية كافية في تقدير كل الوسائل التي توصله إلى تكوين اقتناعه الشخصي [1]، فيخضع الدليل المستنبط من خبرة الطبيب الشرعي للسلطة التقديرية وحرية الاقتناع للقاضي في الأخذ بهذا الدليل القيم أو طرحه ولا رقابة عليه في ذلك ولكن مع ذلك فلكل قاعدة استثناء فوضع المشرع استثناءات وضوابط تضبط القاضي في حرية تقدير هذا الدليل كان يعتمد القاضي في تكوين قناعته الذاتية على دليل مشروع وليد إجراءات القانونية مع مراعاة السلامة الجسدية كما يلزم القانون القاضي على اعتماد دليل قد طرح في الجلسة وتمت مناقشته ومواجهة الأطراف به احتراما لمبدأ الوجاهية وحق الدفاع ، ومنه يكون القاضي قناعته على الجزم واليقين ولعل من أهم الضوابط القانونية والقضائية هي وجوبية تسبيب الأحكام التي يصدرها ، فإذا ما اعتمد على دليل دون آخر فهو غير ملزم بتسبيب اقتناعه ولكنه

[1]-محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 466.

ملزم بتسبيب وذكر الدليل الذي بنى عليه هذا الاقتناع في حكمه خاصة في المخالفات والجنح باعتبار أن محكمة الجنح هي محكمة دليل أما محكمة الجنايات فهي محكمة اقتناع فتسبب أحكامها هي الأخرى عن طريق طرح الأسئلة والأجوبة عليها في ورقة الأسئلة فالعبوة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع القاضي بناءا على الأدلة المطرحة أمامه ولا يمكن أن يفرض عليه دليل دون آخر، فالقاضي مطلق الحربية في الأخذ بأي دليل دون وجود تدرج أو تسلسل بين وسائل الإثبات في المواد الجنائية على أن يعلل ذلك في قراره تعليلا معقولا ومنطقيا .[1]

فتعد الخبيرة الطبية في القانون الجزائري كوسيلة إثبات في نفس مرتبة وسائل الإثبات الأخرى فللمحكمة أن تطلب من الخبير الحضور إلى المحكمة الشرح نتائج الحيرة كما يجوز لها أن توجه له آية أسئلة تدخل في نطاقه الفني في المهمة التي عهد إليه بها ولها في ذلك اعتمادها أو استبعدها إذا كانت غير مجدية فيتصرف القاضي . اقتناعه الشخصي ومدى اقتناعه بنتائج الخبرة ما إذا كانت هذه الأخيرة جدية ووافية وأحاطت بكل المسائل المتعلقة بالقضية وأجابت عنها بصورة واضحة ودقيقة.[2]

فالقاضي وهو بصدد النظر في الدعوى يتعامل مع تقارير الحيرة المعتمدة كورقة توضع في الملف لابد من دراستها وتمحيصها ومناقشتها ومواجهتها بأطراف الدعوى ووفق المادة 215 قانون الإجراءات الجزائية .[3]

2- مشروعية تقرير الطبيب الشرعي كالدليل وورود بملف الدعوى:

إذا كان مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقوم على أساس الحرية في اختيار الدليل والحرية في تقديره ، فإن هذه الحرية لا يجب أن تخرج عن إطارها المشروع، ولا يجب أن يصل الأمر إلى حد التعسف في استعمالها، وبالتالي الاعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم . لأن

[1]-محمد مروان، المرجع السابق، ص 466.

[2]- هادي الخضراوي ويخلف عبد القادر، المرجع السابق، ص 258.

[3]-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

القاضي من واجبه السعي للحفاظ عليها من خلال القيام بواجبه القضائي، تحت رقابة ضميره ووجداته لتحقيق العدالة ، بداية من الوسائل والأدلة المستعملة عند محاكمة المتهم، وأهمها أن يكون التقرير محل تقدير القاضي سليما ومشروعا من الناحية القانونية . بالإضافة إلى طرحه للمناقشة بكل حرية وشفافية في أوراق الدعوى وأثناء الجلسة ، مع ابتعاد القاضي عن تأثير معلوماته الشخصية للحكم في الدعوى المعروضة عليه وحتى يكون التقرير كالدليل الجزائي مشروعا، يجب أن تكون إجراءات الحصول عليه صحيحة من جهة ومشروعة ، أي مطابقة للقانون، غير متعارضة مع المبادئ الأخلاقية والعلمية من جهة أخرى [1]، فلا يجوز للقاضي أن يعتمد على تقرير الطبيب الشرعي الذي لم تراها فيه القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .[2]

كما لا يمكن للقاضي أن يعتمد على تقرير جاء مخالفا للنظام العام والآداب العامة أو جاء فيه وقائع كادية في مضمون التقرير، وبعد. كل إجراء غير صحيح وغير مشروع باطلا ، ينتج عنه استبعاد ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب عن تلك الأدلة من آثار .

الابد لتقرير الطبيب الشرعي ان يكون في الملف القضائي بعد ابداعه امام الجهة المسخرة أو النادية له فلا يمكن أن يؤسس القاضي اقتناعه إلا على التقرير الثباتي المتواجد بالملف فلا يمكنه الاستناد على تقرير حاجي غير موضوع بالملف القضائي وذلك لطرحه بجلسة المحاكمة واخضاعه الحرية مناقشة أطراف الدعوى، تأسيسا على مبدأ الشفهية والعلنية ،و المواجهة في المحاكمة، وعليه يكون الحكم باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية ،

[1]–عبد الحميد الشواري الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996، ص 18.

[2]–مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017، ص: 259.

وذلك لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات، التي تعد من أهمضمانات حقوق الدفاع .[1]

أ- بناء العقيدة على الجزم واليقين:

رأينا بأن القاضي ملزم بتسبب حكمه كقاعدة عامة ، وهو مقيد في ذلك بأن تكون الأدلة التي يستند إليها متساندة لا يكون بينها تناقض ، فالمقرر أن الأدلة الجزائية متماسكة متساندة يشد بعضها بعضا ويكمل بعضها الآخر [2]، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة . بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ويتبع ألا يقع في تسبب الحكم تناقض بين الأسباب والمنطوق ، فلا يصح أن تذكر المحكمة واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين ، أو أن تستند إلى أدلة متناقضة بغير تفسير لهذا التناقض .[3]

ولذلك فإن القاضي ملزم بإيراد الأدلة التي احتمد عليها ومضمون تلك الأدلة، وألا يكون هناك تناقض أو تعادل ولا إمام أوغموض في الحكم الذي يصدره .[4]

ب- انعدام الإبهام والغموض :

[1]-نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ط1، الجزء1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر. 2010، ص 638.

[2]-رمزي رياض عوض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 34.

[3]-ومن صور التناقض فض بين بعض الأسباب وبعضها الآخر أن نورد المحكمة في حكمها دليلين ليلين متعارضي في ظاهرها لم تأخذهما معا وتجعل عمادها في البات إدانة المتهم، دون دون أن تتصدى هذا التعارض، مما جعل حكمها معاء ومثال ذلك استناد الحكم لإثبات الاتهام إلى أقوال الشاهدين، وإلى تقرير الطبيب الشرعي معا على ما فيها من تعارض عارض دون أن يورد ما د ما يرفع هذا التعارض مما يستوجب نقضه، كذلك الأمر إذا لم يتعرض الحكم للخلاف بينالدليل القولي (إعارة إمام القاء التصريحات شاهد)، والدليل الفني) في (تغيير حية)، كما يزيل التعارض بينهما.

[4]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 341.

إن الغموض أو الإتهام قد يشوب أدلة الإثبات نتيجة إيراد القاضي المضمون الأدلة ، أو للغموض الذي يعتري تدليله الثبوت الوقائع، أو فيها، والتي تتعلق بتوافر أركان الجريمة أو ظروفها ، ومن صور انجام الحكم أن تعرض المحكمة مثلا تقرير الطبيب الشرعي عن قتل شخص دون توضيح الوسيلة المستعملة في قتله أو أن التقرير مكتوب بخط غير مفهوم او انه لم يتناول جميع المساءل المهمة في القضية.

ومهما يكن فإن القاضي الجزائي يحكم في الدعوى بعد البحث والتمحيص في أدلتها، واقتناعه بعناصر الإثبات فيها، فإن كانت غير أكيدة فإنه يحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة ولعدم ثبوت التهمة في حق الأشخاص المنسوبة اليهم، أما إذا وجدت عناصر الإثبات بما يطمئن إليه ثبوت التهمة في حق المتهم قضى بالإدانة فالدليل يجب أن يكون مبنيا على الجزم واليقين حتى يكون عنوانا للحقيقة وهذا ما يقدمه الطبيب الشرعي باستنباط ادلة علمية بقينية نسبة الخطا أو الشك تكاد تتقدم مقارنة بالأدلة الأخرى وفي الواقع أن هذا الشرط وجوب ابتناء الحكم على دليل جازم وقاطع. هو نتيجة مترتبة على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة .[1]

الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي

يكتسي الدليل في المادة الجزائية طابعا في منتهى الأهمية، وتتوقف عليه أحيانا إدانة المتهم أو تبوك والأدلة متعددة الأصناف فمنها أدلةالاتهام ومنها أدلة النقي وهذا حسب وظيفتها ومنها الأدلة الكاملة والأدلة المكملة من حيث قيمتها في الإثبات ورغم هذا التعدد فالمتفق عليه أن للأدلة هدف مشترك بحيث تؤدي جميعها إلى حقيقة واحدة وهي التعرف على الجاني وإثبات الواقعة بالحجة والبرهان ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بعرض إثبات واقعة تهم الجريمة والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي

[1]–عبد الحميد الشواري، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996، ص75.

ينشدها، ورغم كل هذا فإن المشرع الجزائري لم يحدد إجراءات البحث عن الدليل الطبي الشرعي ولم يحطه بضمانات كما أنه لم يجعل له قيمة قانونية تفضله عن باقي الأدلة الأخرى.[1]

فإذا ما اقتنعت المحكمة بكفاية الأبحاث التي أجراها الطبيب الشرعي وسلامة الأسس التي بني عليه تقريره فإن لها أن تأخذ نتيجة التقرير متى رأت فيه وفي أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، ليتقدمه الأدلة مبنية على أسس علمية تكنولوجية فتقطع بطبيعتها اليقينية كل طريق للشك أمام القاضي فلا تدع له بذلك نفس المجال من الحرية التي كانت تمنحه له الأدلة الأولى وذلك إذا كنا بصدد خبيرة طبية قاطعة جازمة تقدم دليل علمي قاطع فهذه الأدلة تضع القاضي في مأزق حقيقي إذا ما تعارضت الأدلة العلمية مع ما وصل إليه اقتناعه الشخصي إن الحقيقة العلمية الثابتة والمؤكدة التي يقدمها الدليل العلمي المتحصل عليه من الوسائل العلمية الحديثة مبنية على إثباتات يقينية مما يصبح له حجية قوية كمستند إقناع في الإثبات.[2]

فلا يمكن دحضه إلا بدليل علمي أخر أقوى منه ، هذا ما يجعل الله مفعول قوي وتأثير كبير في النفسية الوجدانية لضمور القاضي وله قوة اقناعية أكثر من الأدلة الحسية والقولية ومع ذلك فلا يمكن الجزم بنسبة مائة بالمائة بأن الحيوة العلمية دائما تكشف عن الحقيقة وليس فيها غلط أو خطأ أو إكراه فإحتمال وقوع ذلك وارد. فأحيانا ما يكون هذا الدليل الوحده غير كاف للإثبات في عدة حالات من الجرائم والقضايا مما يستدعي تدخل الأدلة الأخرى. كالقرائن ، الشهود ، الاعتراف لتدعيم الدليل العلمي ومساندته بناءا على قاعدة تساند الأدلة فهي في مجملها عند اجتماعها وتماسكها تكون العقيدة والاقتناع عند القاضي الجزائي فيبتعد عن الشك والترجيح.[3]

كما أن احتيال المجرمين على القانون والقضاء بإرتكاب الجرائم بطرق ذكية مع استعمال أحدث الوسائل التكنولوجية لطمس آثار الجريمة كأخذ عينات من أشخاص أبرياء وتركها في مكان وقوع الجريمة تحريا من حبل الإدانة وإسناد جر المهم الأشخاص أبرياء كل هذه الإشكالات عن الخوة المقدمة للدليل العلمي تجعل المشرع الجزائري يخضع هذا النوع من الأدلة للسلطة التقديرية

[1]- عبد الحميد الشواري، المرجع السابق، ص 76.

[2]- نصر الدين مروك، المرجع السابق، ص 341.

[3]–محمد حماد الحبيني، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010، من 34

وحرية الاقتناع للقاضي في الأخذ بهذا الدليل القيم أو طرحه ولا رقابة عليه في ذلك حتى من المحكمة العليا فيترتب على اعتراف المشرع بالسلطة في تقدير القيمة الإقناعية لكل دليل على والقيمة الإقناعية للأدلة مجتمعة أنه قد اعتبر هذا المجال موضوعا لسلطة تقديرية كاملة القاضي الموضوع ويعني ذلك اعتباره مجالا مغلقا دون رقابة المحكمة العليا فلا يجوز لها أن تناقش اقتناع القاضي فتقول أنه ما كان يجوز له أن يقنع بدليل معين أو أنه كان عليه أن يقتنع بدليل معين، لهذا فإن خيرة الطبيب الشرعي تأثير بالغ في بناء الأحكام من طرف القاضي. [1]

فرغم سلطانه الواسعة في تقدير الأدلة والاقتناع الشخصي إلا أنه دائما يرجع ترأي الطبيب الشرعي للاستدلال به في توضيح ما أشكل لديه وفي بعض الحالات إصدار الأحكام والقرارات بناء على نتائج تقريره المقدم لديه لما يحتويه من دليل علمي بحيث تزعزع الاقتناع الذاتي لقاضي.

أولا: حجية الدليل الشرعي ومدى تاثيره في الاقناع الشخص

يظهر تأثير تقرير الخبرة الذي يعده الطبيب الشرعي في الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في جانبين، أولهما اثبات وقوع الجريمة بأركانها الشرعية، وثانيهما اسناد هذه الوقائع إلى المتهم، ذلك أنه في بعض الجرائم يستحيل على القاضي الجنائي الفصل في مسألة مدى توافر الأركان المكونة للركن المادي للجريمة دون اللجوء إلى الخبرة العلمية كما هو الحال في جرائم القتل وجرائم الضرب والجرحفالدليل العلمي في مثل هذه الحالات سيكون الدليل الوحيد على توافر هذه العناصر. [2]

ويثور الإشكال هنا حول مدى قيمة تقرير الطبيب الشرعي في بناء الاقتناع الشخصي للقاضي في اثبات الجريمة؟ أو بمعنى أصح نقول: ما مدى تأثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي عمليا

[1]–عبد القادر يخلف التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكر ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016، ص 23.

[2]–جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي مذكر ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم القانونية،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013–2014، ص 112

بهذا الدليل الذي أعطى نتائج على قدر عال من الثقة جعلته مقبولا أمام المحكمة كنظام جديد يغني عن الحاجة إلى العملية الذهنيةالتي يسعى إليها القاضي وصولا إلى الحقيقة؟[1]

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجده لم ينص صراحة على مدى حجية تقرير الطبيب الشرعي في تكوين اقتناع القاضي الجزائي في مجال إثبات الجرائم بما فيها جرائم العنف، ولكن عند الاطلاع على ما جاء في المواد 143 و212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية يتبين لنا أن المشرع فتح الباب واسعا أمام القاضي الجزائي للأخذ بكل الوسائل التي تساعده في تكوين اقتناعه الشخصي بغض النظر عن درجة حجيتها وقطعيتها[2]، فقد جاء في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز اثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الشخصي..."

ثانيا: مدى اقتناع القاضي الجنائي بتقرير الطبيب الشرعي.

تنتهي مهمة الطبيب الشرعي بتقديم تقرير عما كلف به من الجهات الأمرة له عن طريق التسخير أو طلب خبرة طبية، بحيث يجيب في التقرير عن الأسئلة التي من شأنها أن تنير طريق القضاء في الفصل في النزاع المطروح أمامه، ويؤكد أغلبية الفقهاء أن تأثير الطبيب الشرعي جد هام على عمل القاضي في إصدار حكمه أو قراره، فالقاضي الجزائي عند محاولته تكوين قناعته يكيف تلك المعلومات الموجودة في تقرير الطبيب الشرعي والأدلة الفنية في أسلوب قانوني محض، فتصبح تلك الخبرة الطبية عنصرا من العناصر التي يرتكز عليها القاضي.[3]

وانطلاقا من اتساع مجالات تدخل الطب الشرعي في سبيل الإثبات الجنائي، لنا أن نتساءل هنا عن القيمة القانونية للدليل المستمد من الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في المادة الجزائية.

وطبقا للمواد من 212 إلى 238 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الأدلة التي يمكن للقاضي الاستناد عليها في كشف الحقيقة هي الاعتراف، المحررات الخبرة الشهادة والمعاينة فبالرغم من أن

[1]- محمد حماد الحبيني، المرجع السابق، ص 36

[2]–عبد القادر يخلف، المرجع السابق، ص 22

[3]- جمال بيراز، المرجع السابق، ص 113.

الدليل الطبي الشرعي من الأدلة التي بالت الاعتماد عليها في مجال الاثبات الجنائي واضحا في الآونة الأخيرة، نظرا لدقة وقطعية النتائج المتوصل إليها بفضله في هذا المجال، إلا أن هذه النتائج لم تشفع له أن يحظى بمعاملة تفضيلية من طرف المشرع، فلم ينعكس قيمته القانونية كدليل اثبات في المادة الجزائية مقارنة بغيره من الطرق الأخرى للإثبات، فقد أخضع المشرع كافة وسائل الإثبات بما فيه الدليل المستمد من الطب الشرعي إلى مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، والذي لا يتقيد بموجبه بوسيلة إثبات ولو كانت علمية .[1]

وتتعدد أدلة المسؤولية إلى عدة أنواع وأقول أدلة المسؤولية وليست أدلة الإثبات لأنه فرق بين حجية دليل المسؤولية ودليل الإثبات وهذا ما أبينه عندما أصنف أدلة المسؤولية وموضوع التقرير الذي يعده. الطبيب الشرعي من بينها : [2]

- **تصنيف أدلة المسؤولية :**

تتنوع أدلة المسؤولية كالآتي:

أ- **أدلة الاتهام:** وهي أدلة تكفي لتوجيه الاتهام إلى شخص معين وهي عادة ترجح أن الشخص ارتكب الجريمة أو ساهم فيها وهي كثيرا ما يعتمد عليها ضباط الشرطة القضائية لكونها سببا للتوقيف للنظر أو قاضي التحقيق الذي يجعلها سببا لوضع المتهم في الحبس المؤقت أو الرقابة القضائية.

ب- **أدلة الإدانة :** وهي الأدلة التي تعرض خلال جلسات المحاكمات وتؤدي إلى اقتناع القاضي بها إلى درجة اليقين والجزم فيبني حكمه عليها.

ج- **أدلة نفي:** وهي الأدلة التي تؤدي إلى تبرئة المتهم ويكون ذلك بإثبات عدم وقوع الجريمة أو تخلف أحد أركانها أو نفي نسبتها إلى المتهم.

د- **أدلة قانونية:** وهي الأدلة التي حددها المشرع كوسيلة إثبات بنص قانوني كما نصت الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من

[1]-منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق-1-، بن عكنون، الجزائر، 2014/2015، ص 122.

[2]-عبد القادر يخلف، المرجع السابق، ص 25.

طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.[1]

هـ- **الأدلة المعنوية (القولية):** وهي أدلة تستخلص من أقوال الأشخاص وما تتضمنه من معلومات حول الجريمة وظروف ارتكابها والمشتبه فيه وهي أدلة غير مباشرة لأنها تستنبط من شهادة الشهود وتوضيحات الخبراء وأقوال المجني عليه.

و- **الأدلة المادية والفنية:** وهي الأدلة التي تستنتج وتكتشف في مسرح الجريمة أو من الأدوات المستعملة [2].

وبناء على ما تقدم فإن التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي يندرج ضمن الأدلة المادية والفنية وهو الوسيلة الأكثر استعمالا وتأثيرا على اقتناع القاضي.

ومع ذلك يمكن القول أن اللجوء إلى الخبرة الطبية الشرعية أصبح أمرا حتميا بشأن المسائل الفنية البحتة التي يتعين على القاضي تعيين خبير لتوضيحها، وهي بذلك تمثل عونا ثمينا للقضاء وسائر السلطات المختصة بالدعوى في أداء رسالتها.[3]

المطلب الثاني: أثر الدليل الطب الشرعي على إجراءات الدعوى

إن الدليل الطبي الشرعي يتساوى نظريا من حيث القيمة القانونية مع سائر طرق الإثبات الأخرى، وذلك أن القاضي له كامل الحرية في الأخذ بأي دليل اطمأن له وجدانه إعمالا لمبدأ الاقتناع الشخصي، فالاستعانة بالطب الشرعي في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية لها خصوصياتها، فإما أن تكون هذه الاستعانة من قبل أعضاء الشرطة القضائية والمتعلقة بجمع الاستدلالات أو تكون في مرحلة المتابعة، أو تكون في مرحلة التحقيق والحكم، وتختلف تأثيراته على الدعوى الجنائية باختلاف المرحلة التي يوجد فيها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب

[1]-الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بتاريخ 10 يوليو 1966 المعدل والمتمم..

[2]-أحمد غاي، المرجع السابق، ص23 24.

[3]-نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2008 ص 213.

الفرع الأول: تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة

يعتبر تقرير الطب الشرعي مهما سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو في مرحلة المتابعة، وهذا على النحو التالي.

أولا: تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات

يعتبر الاستدلال من أهم مراحل المحاكمة، إذ يتمثل في جمع المعلومات والبيانات الخاصة بوقوع الجريمة بالبحث والتحري عن مجريات ارتكابها بشتى الطرق والوسائل القانونية[1]، وتعتبر هذه المرحلة ذات أهمية بالغة في تغير مجرى الدعوى الجنائية من خلال الوصول إلى الحقيقة عن طريق التقرير الطبي الشرعي، فهو من الأدلة التعزيزية التي تساند الأدلة في الدعوى الجنائية، غير أنه في حالة تحليف اليمين فإن تقرير الخبير يعتبر من الأدلة القانونية التي يحوز الاستناد إليه وحده في تقرير الإدانة.[2]

ولقد أقرت المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الاستعانة بالخبراء في مرحلة جمع الاستدلالات جائزة الرجال الضبط القضائي، والتي تقضي :" إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك"[3].

فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية ضرورة اللجوء إلى ذوي الخبرة من الطبيب الشرعي، فله أن يستعين به لتوضيحالمسائل الفنية الغامضة بعد تحليفه اليمين، وبعد انجاز مهمته يتوجب عليه اعداد تقرير بخصوص ما قام به، حيث يضم إلى محضر جمع الاستدلالات، باعتباره إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي يعود للقاضي تقديرها والتي لا تفرض عليه التقيد بها، وما يلفت الانتباه أن المشرع استبعد استعمال مصطلح "خبراء" ليستعمل محله مصطلحأشخاص مؤهلين" الأمر الذي أدى إلى الاختلاف في الرأي حول تفسير هذه المادة، وانصب محور الخلاف حول ما

[1]–عزت فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي–دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 549

[2]–عزمي أبو بكر عبد اللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، الرياض المملكة العربية السعودية، دار المريخ للنشر، 1995 ، ص 216

[3]–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان الأشخاص المؤهلين خبراء، وما إذا كانت الأعمال المنجزة من قبلهم تشكل خبرة يمكن التعويل عليها كدليل، ومن خلال ذلك يمكن القول أن الأشخاص المؤهلين ليسوا خبراء، على اعتبار أن الأعمال التي يقومون بها لا ترقى إلى مرتبة الخبرة وإنما تبقى مجرد معاينات فقط، وذلك لعدة أسباب من بينها: [1]

- أن النموذج المستعمل في التطبيق العلمي لم يستعمل من جهة مصطلح "ندب" وإنما تسخير، ومن جهة أخرى لا يمكن اللجوء إلى الأطباء.
- إن عملية التسخير تكرس الاستثناء الوارد على مبدأ الاختيار من جدول الخبراء.

وعلى هذا فإن الأسباب يمكن تبريرها بأن جميع الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية والتي تشرف عليها وجب إبقاؤها في نطاق الاستدلال الذي يستلزم إسنادها بأدلة أو قرائن أخرى حتى يمكن أن تكون موضوع إقناع، وعلى هذا فإن اعتبار الأعمال التي ينجزها الأشخاص المؤهلون خبرة سيخرجها من هذا النطاق، ويعطيها قوة اثباتية أكبر من تلك التي منحها القانون المحاضر الضبطية القانونية، ويمكن لضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى أشخاص مؤهلين للقيام بأعمال فنية خاصة عند ارتكاب جنحة السياقة في حالة سكر قصد تحديد نسبة الكحول ورغم قطعية النتائج المتوصل إليها من مخابر الشرطة العلمية التي تعتمد على التقنية الحديثة للوصول إلى دليل واضحلا يحتمل الشك ولا التأويل، إلا ان ما توصلت إليه المحكمة العليا في إحدى قراراتها يؤكد أن التحليل التي تقوم به المخابر التابعة للشرطة العلمية لتقدير نسبة الكحول في الدم لا يعتد به لإثبات الجريمة، والسبب في ذلك هوان المخابر ليست بمصحة عمومية، وعليه يكون التقرير الذي يعتد به هو الذي يجري في مخابر المستشفيات العمومية، وهذا ما تنص الفقرة 03 من المادة 19 من قانون المرور الذي يفرض إجراء تحليل الدم في مصحة عمومية.[2]

وقد استبعد اجتهاد المحكمة العليا الحديث الجهة المختصة بإجراء التحاليل، وأبقى على ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة من قبل، وذلك في أن ما تنجزه المصحات العمومية هي أعمال

[1]–بطيحي نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر الجزائر، 2011، ص 92

[2]–بشقاوي: منيرة المرجع السابق، ص 152–153

خبرة ومن ثمة فهي تتصف بصفة الخبراء فلضابط الشرطة القضائية وأعوانهم سلطة ندب الخبراء لأن الخبرة ضرورية لإثبات جريمة قيادة مركبة في حالة سكر كما اعتبرت أحكام المحاكم وقرارات المجالس عمليات تحليل الدم التي تقوم بها المخابر التابعة للشرطة العلمية أعمال خبرة، والتقرير المنجز من قبلها تقرير خبرة[1]، ولما كانت الخبرة إجراء من إجراءات التحقيق، فإنه لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية اتخاذ أي إجراء إلا إذا كان بناء على انتداب من النيابة العامة، ومع ذلك منح المشرع ضابط الشرطة القضائية سلطة إجراء التحقيق في أحوال استثنائية، فله في حالات التلبس بالجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة خشية ضياع الأدلة إذ يقتصر دوره على الحالات التي تتطلب السرعة في الإثبات سواء كان الأمر بصدد جريمة متلبس بها أو خلاف ذلك، ولا يجوز تحليفهم اليمين إلا إذا خيف ضياع معالم الواقعة، فقد يرى ضابط الشرطة القضائية مثلا أن آثار الحادث قد تضيع معالمه قبل حضور سلطة التحقيق، فيستعين بأحد الخبراء بعد تحليفه اليمين لرفع هذه الآثار وإبداء رأيه الفني حولها، وعلى ذلك فسلطة ضابط الشرطة القضائية في انتداب الخبراء قاصرة على حالات الضرورة التي يخشى فيها ضياع الدليل.[2]

وكقاعدة عامة لا يجوز لأعضاء الشرطة القضائية في مرحلة جمع الاستدلالات انتداب الخبراء إلا في الحالات التي لا تتحمل فيها عملية البحث التأخير وبالتالي ضياع الأدلة، أما فيما عدا ذلك فلا يعد التقرير المعد من قبل الأخصائيين المستعان بهم من قبيل الخبرة بل يلحق بمحاضر الضبطية القضائية باعتبارها من إجراءات الاستدلالات.

ثانيا: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة المتابعة

يقع عبء الإثبات على عاتق النيابة باعتبارها سلطة اتهام، وعلى هذا تجتهد في البحث عن الأدلة التي من شأنها إقامة الدليل على وقوع الجريمة وإسنادها إلى المتهم، وكقاعدة عامة فإنها قبل أن تبحث عن الوسيلة الفعالة التي يمكن بواسطتها التأثير على الاقتناع الشخصي لجهات

[1]–القرار رقم 19713 المؤرخ بتاريخ 19 فبراير 1981 نشرة القضاء لسنة 1989 ، ص 90.

[2]–خروفة غانية سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2009، ص 17–20

التحقيق والحكم، فإنها تبدأ أولا بتكون اقتناعها حتى تتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب بشأن الدعوى العمومية، وفي سبيل ذلك تلجأ إلى استخدام كل الطرق القانونية التي حولها إياها المشرع والتي من بينها تسخير الخبراء من الأطباء الشرعيين في المسائل الطبية الفنية، وهو الإجراء الذي كثيرا ما يتحكم في سير الدعوى العمومية، إذ غالبا ما تجد النيابة نفسها في وضع المنتظر للتقرير الطبي الشرعي قبل اتخاذ أي اجراء بشأن مصير هذه الدعوى.[1]

ولكن رغم كل هذه السلطات الواسعة للنيابة العامة إلا أنها لا تملك سلطة ندب الخبراء، فلها فقط في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها اصطحاب أشخاص مؤهلين لإجراء المعاينات قصد المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تساعد على إظهار الحقيقة والتحفظ على الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.[2]

فبعد وصول محاضر الشرطة القضائية وتقرير الأشخاص المؤهلين لإنجاز المعاينة اللازمة بشأن الجريمة المرتكبة لجهة الاتهام، فإنه يقع على عاتقها سلطة التصرف فيما توصلت إليه مرحلة البحث والتحري أو جمع الاستدلالات من نتائج، وذلك لأن النيابة العامة خولها القانون سلطة تقديرية في هذا الشأن، باعتبارها عصب الدعوى العمومية وعمودها الفقري.[3]

فإذا كانت المتابعة تقوم على مبدأين قانونية المتابعة وملائمة المتابعة، فإن تقرير الطبيب الشرعي قد يكون حاسما في الحالة الثانية لدرجة أنه تحكم في تكييف الجريمة، كما هو الشأن في حالة التي يخلص فيها تقرير الطبيب الشرعي في جرائم الضرب والجرح العمدي، إلى انعدام العجز، وعدم توافر أي ظرف مشدد آخر، إذ تجد النيابة نفسها هنا مضطرة لإحالة الملف وليس لها من وسيلة تناقش بها ما تضمنه التقرير إلا بواسطة تقرير طبي آخر، وعليه تجد نفسها عمليا ملزمة بالتكييف الذي فرضه عليها التقرير الطبي الشرعي، طالما أن هذا التكيف مرتبط بما

[1]–باعزيز احمد، المرجع السابق، ص 87.

[2]–شملال على، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية–دراسة مقارنة، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 101

[3]–محدة: محمد ضمانات المتهم أثناء التحقيق، عين مليلة الجزائر، دار الهدى، ج 3، ص 34

يتضمنه هذا التقرير من مدة العجز، كما قد يخلص من التقرير الطبي الشرعي في نفس الجريمة أن الآثار المحدثة على جسد الضحية وإن لم تسبب لها عجزا كبيرا إلا أنه بالنظر إلى شكلها قد أحدثت بواسطة سلاح حاد، ومن ثمة اعتمادا على هذا التقرير يتم تكيف الجريمة على أنها جنحة طالما أن استعمال السلاح أو حتى حمله كاف بذاته لأن يرقى بوصف الجريمة إلى الجنحة مهما كانت مدة العجز حتى ولو لم يضبط هذا السلاح في مسرح الجريمة أو أنكر الجاني استعماله.[1]

ونجد قانون الإجراءات الجزائية قد نص على حالة واحدة يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية اصطحاب أشخاص فنيين إلى مسرح الجريمة وهي حالة العثور على جثة وكان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه، وما يمكن أن نستنتجه أن المشرع لم يلزم وكيل الجمهورية اصطحاب ذوي الاختصاص المسجلين بجدول الخبراء، بل يكفي ان يكونوا قادرين على تحديد سبب الوفاة، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويعدون تقريرا طبيا يتم عرضه فيما بعد على جهة الاتهام، والذي على أساسه يتم تحديد مسار الدعوى العمومية إما بتحريكها، أو وضع حد للمتابعة[3]، فإذا فتحت النيابة العامة الخصومة الجنائية بانتداب طبيب شرعي لتشريح جثة القتيل في جنحة القتل الخطأ، اعتبر هذا الانتداب محركا للدعوى الجنائية، وإذا رأت بعد الاطلاع على تقرير الخبير عدم رفع الدعوى إلى المحكمة، فإنها تأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى.[4]

وعلى هذا يلعب التقرير الطبي الشرعي دورا مهما في التأثير على سلطة الاتهام لدرجة أنه يتحكم في تكيف الجريمة ويوجه قناعة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وذلك بإصدار قرار الحفظ، فالنيابة لا تملك سلطة الأمر بالخبرة، فلها فقط التقدم بطلبات إلى

[1]–با عزيز احمد، المرجع السابق، ص 88

[2]–المادة 144 ف 2: ويجوز للجهات القضائية بصفة استثنائية أن تختار بقرار سبب خبراء ليسوا في أي من هذه الجداول.

[3]–بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 157.

[4]–هرجة مصطفى مجدي، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 8.

جهات التحقيق أو القضاء قصد الأمر أو القرار بإجراء الخبرة شأنها في ذلك شأن الأطراف الآخرين وهذا ما نصت عليه المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهتي التحقيق والحكم

رأينا من خلال المطلب السابق أن التقرير الطبي الشرعي يتحكم في مسار الدعوى العمومية أمام جهة المتابعة، أما أمام جهتي التحقيق والحكم فإنه يساهم في توجيه القاضي الجنائي أثناء إصداره للأحكام وهذا ما سنعرفه من خلال هذا المطلب.

أولا:: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة التحقيق

إن قاضي التحقيق لا يتأثر بأي نوع من الأدلة إلا إذا كونت في نفسه قناعة، فإذا كانت النصوص القانونية قد كرست مبدأ الاقتناع الشخصي ليطبق أمام جهات الحكم، فإنه يجري العمل به أيضا أمام جهات التحقيق.[2]

وتعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي المرحلة الأصلية لإجراء الخبرة، حيث أن تقرير الخبرة يساعد قاضي التحقيق في تكوين عقيدته للتصرف في التحقيق الذي ينتهي في هذه الحالة إما بإصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع[3]، ويكون قاضي التحقيق في حاجة إلى الخبرة إذا أثيرت مسألة فنية يتوقف عليها الفصل في الدعوى، ولم يكن في استطاعة القاضي البث برأي فيها، لأن ذلك يتطلب اختصاصا فنيا لا يتوافر لديه.

فقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سلطة انتداب خبير أو الخبراء وهذا ما تنص عليه المادة 147 من قانون الاجراءات الجزائي[4]، وذلك عندما تعرض عليه مسألة فنية تخرج عن نطاق اختصاصه سواء كان هذا من تلقاء نفسه أو من بناء على طلب الخصوص أو بطلب من النيابة

[1]–المادة 143 ف 1 لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طالع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم

[2]–صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، ط1، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص31

[3]–زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، ط1، عمان، الاردن،2006، ص 157

[4]–المادة 147: يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء."

العامة وهذا ما تقضي به المادة 143 من ق.إ.ج والتي تقضي:" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طالع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم[1]، حيث يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية طبقا لنص المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائي[2] وبعد اختيار الخبير يحدد قاضي التحقيق في قرار الندب المهمة الموكلة له، وهذا فيما يخص المسائل الفنية الخارجة عن نطاق اختصاصه، والتي لا يستطيع الفصل في الدعوى إلا بهذه الخبرة الطبية الشرعية، ويحدد له مدة إنجازها والتي يمكن تمديدها بناء على طلب الخبراء متى دعت الحاجة إلى ذلك بناء على أسباب خاصة بموجب قرار يصدره القاضي أو الجهة التي انتدبتهم وهذا ما تقضي به المادة 148 من قانون الاجراءات الجزائي.

وينجز الخبير خبرته تحت رقابة قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 148 من ق.إ.ج ف 2 والتي تقضي:" ويجب على الخبراء في القيام بمهمتهم أن يكونوا على اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطوه علما بتطورات الأعمال التي يقومون بها ويمكنوه من كل ما يجعله في كل حين قادرا على اتخاذ الإجراءات اللازمة[3] ، وبعد انجاز الخبير أعماله يحرر تقريرا يشمل وصف ما قام به من أعمال ويودعه لدى كتابة الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة مع إثبات ذلك طبقا لنص م 153 من ق.إ.ج، ثم يستدعي بعدها قاضي التحقيق من يعنهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علما بما توصل إليه الخبراء من نتائج طبقا لنص م 154 من قانون الاجراءات الجزائي.

من هنا يتبين أن قاضي التحقيق يختص بتعيين الخبير إذا اعترضته مسألة فنية بحتة، حيث يلزم الخبير بإنجاز الخبرة وتحرير تقرير في ذلك، وفي حالة تعدد الخبراء فإنه يقع على عاتق كل

[1]–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 144" يختار الخبراء من الجدول التي تعده المجالس القضائية بعد استطلاع رأي النيابة العامة."

[3]–الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر 15–02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

خبير إبداء رأيه، ثم يترك الأمر إلى قاضي التحقيق الذي له السلطة التقديرية في الأخذ بأي رأي منها.[1]

كما يجيز القانون لقاضي التحقيق انتداب قاضي تحقيق آخر للقيام بإجراءات تحقيق في دائرة اختصاصه الإقليمي إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة ذات وصف الجناية[2]، فيجري القاضي المنتدب تحقيق تكميلي بنفسه وله كل الصلاحيات المخولة لقاضي التحقيق[3]، فله سلطة الأمر بندب خبير في المسائل الفنية، كما يجوز له إذا سبق انتداب خبير في الدعوى أن يطلب منه بحث مسائل أخرى.[4]

أما فيما يخص مدى تأثير نتائج الخبرة على مجرى الدعوى في هذه المرحلة، فإن المشرع الجزائري قد فسح المجال القضاة التحقيق في تقدير الأدلة بكل حرية وهذا واضح من استقراء نص المادة 163 من ق.إ.ج، فيقرر مدى كفاية أو عدم كفاية الأدلة، وعلى أساسها يقرر الإحالة أو إصدار أمر بأن لا وجه للمتابعة حسب ما يمليه عليه ضميره أي حسب اقتناعه الشخصي، إلا إذا كان الدليل المعتمد عليه في الإثبات دليلا علميا مبنيا على أسس علمية دقيقة فإنه يجد نفسه مضطرا للأخذ بهذا النوع من الأدلة، ويرجع ذلك إلى دقتها من جهة وموضوعيته من جهة أخرى، إلى عدم قدرته على مناقشة الدليل العلمي أو الطبي لعدم تحكمه في هذا المجال.[5]

ثانيا: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهة الحكم

ينتقل تقرير الخبرة بعد ذلك إلى جهات الحكم، فلها سلطة تقديرية في ذلك، وفي حالة وجود تقريرين فيجوز القاضي الأخذ بواحد دون الآخر، وإذا لم يجد في الخبرة ما كان يريده فله أن

[1]–بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 159.

[2]–بوسقيعة أحمد، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 104.

[3]–عزت: فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 557

[4]–المادة 163 إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون إلا جناية أو جنحة أو مخالفة، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر أمرا بأن لا وجه لمتابعة المتهم.

[5]–اسكندر محمود توفيق، الخبرة القضائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص 184.

يرفضها أو أن يأمر بخبرة أخرى حسب قناعته[1]، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة وإنما تلتزم المحكمة ندب خبير إذا كانت المسألة لا تستطيع أن تفصل فيها ويتطلب فيها ندب خبير متخصص.[2]

ويكون قاضي الحكم ملزما برأي الخبراء إذا اعترضته مسألة فنية يصعب عليه إدراكها إذ يجسد هذا مبدأ حياد القاضي وموضوعيته، فأعمال الخبرة هي عامل مساعد للقاضي في تكوين عقيدته والسيطرة على الدعوى المطروحة أمامه، على اعتبار أن هذه الأدلة تكون محلا للمناقشة الصورية بين الأطراف عند الأخذ بها كأدلة إثبات، فهذا التأهيل يضمن نجاح عملها الذي تناط به مناقشة الأدلة.[3]

وقد تتعدد الأدلة أمام القاضي فيتعارض الدليل الفني كتقرير الطبيب الشرعي مع القولي في الدعوى، فيتعين على المحكمة في هذه الحالة بموجب ما تتمتع به من حرية في تقدير الدليل أن تختار ما تراه مناسبا وما يهدي إلى الحكم الصائب والسديد[4]، فإذا وجد القاضي نفسه أمام تقرير طبي شرعي فاصل في مسألة فنية، قد يتوقف عليها إصدار الحكم فإنه من الطبيعي سيحتكم في حكمه إلى العقل والمنطق، ومن ثمة فإنه سيميل إلى اعتماد أدلة الإثبات التي يمكنه أن يقف على صحة مطابقتها مع المنطق والعقل، فالكشف عن المادة السامة في جريمة التسميم مثلا وتحديد مدى فعاليتها في إحداث الوفاة من المسائل التي تخرج عن معارف القاضي الجنائي، والتي لا يمكن للطرق الكلاسيكية أن تكشف عنها، وإنما الأمر يحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي في ذلك خصوصا إذا تعلق الأمر بمادة يندر استعمالها في التسميم، وهنا تكمن أهمية الاستعانة بالخبرة

[1]–مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، القاهرة مصر نادي القضاء، 2003، ص 423

[2]–النقبي حسين علي محمد الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة مصر، دار النهضة العربية، 2007، ص 495.

[3]–عزت فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 510

[4]–بشقاوي: منيرة المرجع نفسه، ص 166.

الطبية الشرعية في توجه قناعة القاضي الجنائي، طالما يعتمد هذا الخبير على وسائل جد متطورة تمكنه من عرض تقرير دقيق، يفرض على القاضي الاعتداد به.[1]

وعلى هذا يشكل تقرير الخبرة الطبية الشرعية عاملا كبيرا في تهديد مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي، ذلك أن طبيعته العلمية البحتة قد تجعل القاضي عاجزا حتى على تكييفه ومناقشته باعتباره وسيلة إثبات مما قد يساهم في التقليص من سلطته التقديرية، هو ما يؤثر على اقتناعه الشخصي في حد ذاته، أو حتى إلغائه في بعض الأحيان. [2]

.

[1]–بشقاوة منيرة، المرجع السابق، ص168.

[2]–عزت فتحي محمد أنور، المرجع السابق، ص 510.

الخاتمة

الخاتمة

اصبح الطب الشرعي يكشف عن الجرائم بطرق علمية جد متطورة ومتقدمة وهذا لإنارة طريق القاضي ومساعدته في الوصول للحقيقة المبنية على الاقتناع فالطبيب الشرعي يستند الى وسائل علمية وفنية لا يكسبها القاضي الجزائي بحكم تكوينه القانوني.

و من خلال دراستنا نجد ان للطب الشرعي دور فعال في الكشف عن الجريمة فالطبيب الشرعي يلعب دورا هاما في مساعدة القضاء في تحقيق العدالة ويظهر هذا في تعدد مجالات تدخله سواء كان في تحديد طبيعة الجريمة المرتكبة أو اثبات الجريمة ونسبها للمتهم.

و انطلاقا من هذا خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج الهامة نجملها في ما يلي:

النتائج:

- إن الطب الشرعي يعد من الأدلة المهمة في الإثبات الجنائي، خاصة في القضايا التي يكتنفها الغموض وتحتاج إلى تحليل علمي دقيق.
- الطبيب الشرعي يضطلع بدور أساسي في التحقيق، خاصة في الكشف عن أسباب الوفاة أو الإصابة، وتحديد طبيعة الأداة المستعملة، مما يساعد القاضي على تكييف الوقائع.
- الخبرة الطبية الشرعية تعد وسيلة قوية تساعد القاضي على تجاوز الصعوبات الفنية التي يفتقر فيها إلى التخصص.
- العلاقة بين الطبيب الشرعي وكل من ضباط الشرطة والقاضي موجودة فعليا لكنها غير منظمة تشريعيا بشكل مفصل.
- أصبح الدليل الطبي الشرعي وسيلة إثبات فعالة وحاسمة، تتحكم في العديد من نتائج القضايا، خاصة الجنائية منها، وتحظى بثقة القاضي.

التوصيات والاقتراحات:

- ضرورة إصدار إطار قانوني صريح ينظم العلاقة بين الطبيب الشرعي وضباط الشرطة القضائية والقضاة، بما يضمن التنسيق الفعال بينهم.
- تعزيز التكوين الأكاديمي للطبيب الشرعي وتحديث الوسائل العلمية والفنية التي يعتمد عليها في عمله.
- العمل على توفير مراجع أكاديمية متخصصة وشاملة في الطب الشرعي باللغة العربية، لتسهيل البحث والدراسة في هذا المجال.
- دعم التعاون بين الجهات القضائية والمراكز الطبية الشرعية، عبر بروتوكولات عمل موحدة وواضحة.
- إدراج مادة الطب الشرعي ضمن التكوين الأساسي للقضاة ووكلاء الجمهورية، لتعزيز فهمهم للدليل الطبي وتقديره.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أ- القوانين والأوامر؛

1- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر.ج.ج عدد رقم 8 لسنة 1958، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ج.ر.ج.ج عدد 44 لسنة 2008.

2- القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج.ر عدد 46 بتاريخ 19 أوت 2001.

3- قانون رقم 41/80 املؤرخ في 81 غشت 0841 يتمم ويعدل ألامر رقم 08/08 املتعلق بحالة املدنية، جر، عدد ،11 مؤرخة في 08 غشت 08

4- الأمر 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970 معدل ومتمم بالقانون رقم 14-08 مؤرخ 20 غشت 2014، ج.ر.ج.ج ع 49 الصادرة في 20 أوت 2014.

5- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج ع48 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1966.

6- الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 يوليو 2020، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج عدد 44 صادر في 30 يوليو سنة 2020.

ب- القرارات الوزارية المشتركة؛ والقرارات الوزارية؛ والتعليمات والمناشير

1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 04/02/2009 عن . عن غرفة الجنح والمخالفات فصلا في الطعن رقم 522110 غير منشور.

2- قرار غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا بتاريخ 09/09/2009 اصلا في الطعن رقم 485471 غير منشور.

3- قرار غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 08/10/2008، طعن 412384 /2011، المجلة القضائية، العدد 15.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1- أبو عامر محمد زكي، الاثبات في المواد الجنائية، دط، القنية للطباعة والنشر، الاسكندرية، مصر، 1985.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط12، دار هومة ، الجزائر 2010.

3- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى دار هومة ، ج1، دط، الجزائر، 2005.

4- أحمد بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

5- أحمد غاي، مباديء الطب الشرعي، دط، دار هومة، الجزائر، 2012.

6- اسكندر محمود توفيق الخبرة القضائية، ط1، دار هومة، الجزائر، 2002.

7- بوسقيعة أحمد، التحقيق القضائي، ط7، دار هومة، الجزائر، 2008.

8- الجابري جلال، الطب الشرعي والسموم، ط1، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2002.

9- الجيلالي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية الجزائر، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

10- حسن علي شحرور: الطب الشرعي مبادئ وحقائق بدون دار وسنة النشر، بيروت، لبنان 1999.

11- رجاء محمد عبد المعبود، مبادئ علم الطب الشرعي والسموم لرجال الأمن والقانون، ط 1، الرياض، السعودية، 2012.

12- رمزي رياض عوض ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

13- زيدان محمد فاضل، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة، ط1، عمان، الاردن، 2006.

14- شحرور حسين علي، الطب الشرعي مبادئ وحقائق، دار الفكر الجامعي، بيروت، لبنان، 2001.

15- شريف الطباخ وأحمد جلال، موسوعة الفقه والقضاء في الطب الشرعي، الجزء الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2006.

16- شملال على، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية – دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

17- الشهاوي عبد الفتاح، حجية الاعتراف كدليل إدانة في التشريع المصري المقارن، ط1، الإسكندرية مصر، 2005.

18- صقر نبيل، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.

19- عابر عبد الحافظ عبد الهادي، الاثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

20- عبد التواب عوض، الطب الشرعي والتحقيق والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر، 1995.

21- عبد الحكيم قردة، سالم حسين، الطب الشرعي وجرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، 1996.

22- عبد الحميد الشواري الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه النظرية والتطبيق منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1996.

23- عبد الحميد الشواري، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي ، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1996.

24- عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2015.

25- عتيق محمد سعيد النظرية العامة للدليل العلمي في الإثبات الجنائي – مجموعة من رسائل الدكتوراه، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة 80 القاهرة، مصر، 1993.

26- العربي شحط عبد القادر، الاثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دط، دار الهدى، الجزائر، 2006.

27- عزالدين طباش، محاضرات ف يالقانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

28- عزام طارق وصالح يوسف، أثر الطب الشرعي في إثبات الحقوق والجرائم الأردن دار النفائس للنشر والتوزيع، 2009.

29- عزت فتحي محمد أنور، الخبرة في الإثبات الجنائي دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

30- عزمي أبو بكر عبد اللطيف، الجرائم الجنسية وإثباتها مع مبادئ أصول علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1995.

31- عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي القاهرة، 1988.

32- فرج هشام عبد الحميد، الإختناق، ط 1 ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، مصر، 2005.

33- محمد حماد الحبيني، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

34- محمد حماد مرهج الهيتي، الموسوعة الجنائية في البحث والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الإسكندرية: مصر،2007.

35- محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2016.

36- مديحة الخضري، الطب الشرغي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2007.

37- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي - النظرية العامة للإثبات الجنائي، ط1، دار هومة، الجزائر، 2003.

38- المعايطة منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، السعودية، 2007.

39- منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامون وأفراد الضابطة العدلية، دط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، 2000.

40- منصور عمر المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الامن والقضاء، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2007.

41- مهدي عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية، نادي القضاء، القاهرة. مصر، 2003.

42- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية الجزء الأول دار هومة، الجزائر، 2008 ص 2013.

43- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على منوه الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

44- نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي، (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ط1، الجزء1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر. 2010.

45- نصر الذين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة، الجزائر، 2003.

46- النقبي حسين علي محمد الناعور، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

47- هادي الخضراوي ويخلف عبد القادر، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، مجلةالاجتهاد القضائي، العدد السابع عشر، سبتمبر 2018.

48- هرجة مصطفى مجدي، ندب الخبراء في المجالين الجنائي والمدني، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

49- وزي عمارة، قاضي التحقق، أطروحة دكتواه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2009-2010.

50- يخلف عبد القادر التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية الاقتصادية والقانونية، المجلد 23، العدد الأول، سوريا، 2007 .

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- جمال عباسة، تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الاجتماعي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011/2010.

ب- المذكرات

1- أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الاثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلسمان، 2011/2010.

2- باعزيز احمد، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجيستير تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، 2011.

3- بشقاوي منيرة، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجيستير في الحقوق فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 الجزائر، 2015.

4- بطيحي نسمة، أثر الإثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الإنسان، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر الجزائر، 2011.

5- جمال بيراز، الدليل العلمي في الإثبات الجنائي مذكر ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2013-2014.

6- خروفة غانية سلطة القاضي الجنائي في تقرير الخبرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة 2009.

7- خيراني فوزي، الأدلة العلمية ودورها في الاثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

8- سميرة عشايبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وز، الجزائر، 2013.

9- عبد القادر يخلف التعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدامات الهندسة الوراثية في ضوء قواعد المسؤولية المدنية للأطباء، مذكر ماجستير في القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015/2016.

10- فيصل محمد حسنين، أثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007-2008.

11- منيرة بشقاوي، الطب الشرعي ودوره في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2014/2015.

12-

ثالثا: المجلات

1- بوغالم كريمة، دور الطب الشرعي في اثبات جريمة القتل، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مج14 ، ع30، جامعة محمد خيضر بسكرة، أكتوبر 2022.

2- خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، ع15، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على ركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2017.

3- دلال وردة، الطب الشرعي ودوره في اثبات جرائم العنف في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، مج08، ع02، جامعة أدرار، الجزائر.

4- العالية قرناش، أثر خبرة الطب الشرعي في اثبات جرائم القتل في القضاء الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة الصراط، مج26، ع01، جامعة الجزائر1، جويلية 2024.

5- مسعود شهرزاد، القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 47، جامعة قسنطينة، الجزائر، جوان 2017.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

مقدمة أ
الفصل الأول: صور الجرائم التي يتم الكشف عنها عن طريق الطب الشرعي 4
المبحث الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن جرائم العنف 6
المطلب الأول: الكشف عن جريمة القتل والضرب والجرح 6
الفرع الأول: الكشف عن جريمة القتل 6
الفرع الثاني: دور الطب الشرعي في كشف جريمة الضرب والجرح..... 14
المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة التعذيب 19
الفرع الاول: التعريف بجريمة التعذيب..... 19
الفرع الثاني: أهمية الخبرة الطبية الشرعية 20
المبحث الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن الجرائم الأخرى..... 23
المطلب الأول :الكشف عن جرائم العرض..... 23
الفرع الأول: دور الطب الشرعي في الكشف عن جريمة الاغتصاب 23
الفرع الثاني: علامات تقييم الدليل..... 25
المطلب الثاني: دور الطب الشرعي في الكشف عن حوادث المرور وحوادث العمل 26
الفرع الأول: الكشف عن حوادث المرور..... 27
الفرع الثاني: الكشف عن حوادث العمل 28
الفصل الثاني: حجية الطب الشرعي في اثبات الجريمة 30
المبحث الأول: الطبيعة القانونية للدليل الطبي الشرعي في الإثبات الجنائي 32
الطلب الأول: مفهوم الدليل الطبي الشرعي 32
الفرع الاول: تعريف الدليل الطبي الشرعي..... 32
الفرع الثاني: حالات بطلان الدليل الطبي الشرعي 34
المطلب الثاني: الحجية القانونية لتقرير الطب الشرعي في الاثبات الجنائي..... 36

الفرع الأول: أهمية تقرير الطب الشرعي في الإثبات الجنائي 36
الفرع الثاني: القيمة القانونية للخبرة الطبية الشرعية في الإثبات الجنائي 38
المبحث الثاني : تقدير الدليل الطبي الشرعي وأثره على اجراءات الدعوى 41
المطلب الأول : السلطة التقديرية للقاضي الجزائي للدليل الطبي الشرعي 41
الفرع الاول: سلطة القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي 42
الفرع الثاني: حرية القاضي في تقدير الدليل الطبي الشرعي 49
أولا: حجية الدليل الشرعي ومدى تاثيره في الاقناع الشخص 51
ثانيا: مدى اقتناع القاضي الجنائي بتقرير الطبيب الشرعي. 52
المطلب الثاني: أثر الدليل الطب الشرعي على إجراءات الدعوى..... 54
الفرع الأول: تأثير تقرير الطب الشرعي أثناء مرحلة جمع الاستدلالات والمتابعة..... 55
الفرع الثاني: تأثير تقرير الطب الشرعي أمام جهتي التحقيق والحكم..... 60
الخاتمة 65
قائمة المصادر والمراجع..... 69
الفهرس 76

ملخص الدراسة

يشكل الطب الشرعي عنصرا محوريا في ميدان الإثبات الجنائي، وتكمن الإشكالية الأساسية في هذا السياق في تحديد القيمة القانونية التي يكتسيها الدليل الطبي الشرعي. فالخبرة الطبية الشرعية تعد الوسيلة المعتمدة لكشف الحقيقة، إذ تعتمد اليوم على تقنيات علمية دقيقة تمكن من الوصول إلى نتائج قاطعة، مما قد يحد من نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

وعليه فإن الدليل بالنسبة للحق يشبه الروح في الجسد؛ فهو عماده وأساس فائدته، وبه يكتسب الحق طابعه العلمي وتتحقق له مشروعيته، فتتحول عناصره إلى حقيقة قائمة تثبت بفضل مصدره المثبت.

الكلمات المفتاحية: الطب الشرعي، الإثبات الجنائي، الخبرة الطبية الشرعية.

Abstract

Forensic medicine plays a central role in the field of criminal evidence, and the main issue in this context lies in determining the legal value of forensic medical evidence.

Forensic expertise is the recognized means for uncovering the truth, as it now relies on precise scientific techniques that lead to definitive results, which may, in turn, limit the discretionary power of the criminal judge.

Accordingly, evidence is to the right what the soul is to the body; it is its foundation and the basis of its value. Through it, the right gains scientific credibility and legitimacy, and its components become an established reality proven by a reliable source.

Keywords: forensic medicine, criminal evidence, forensic medical expertise